

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

ورقة مناقشة

توفير سبل انتصاف فعّالة لضحايا الاتّجار
بالأشخاص



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص

ورقة مناقشة

الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال
مكافحة الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٦

خلاصة

يفحص هذا التقرير، الذي أعدّه الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، حقّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الاستفادة من سبل انتصاف فعالة بموجب القانون الدولي، ونطاق تطبيق هذا الحق، والتحديات التي تنشأ في هذا الصدد. وترد في نهاية التقرير توصيات عملية لتيسير استفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من سبل الانتصاف.

© الأمم المتحدة، أيار/مايو ٢٠١٦. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّننها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

شكر وتقدير

هذه الورقة هي من منشورات الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهي الورقة الثالثة في سلسلة ورقات المناقشة التي اشتركت في إعدادها الوكالات الأعضاء في الفريق، حيث تدرس كل ورقة إحدى القضايا الرئيسية التي حددها أعضاء الفريق باعتبارها من المسائل البالغة الأهمية التي ينبغي للمجتمع الدولي معالجتها.

وقد أنشئ الفريق المشترك استجابة لقرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (القرار ٢٠٠٦/٢٧)، والذي طلب فيه من الوكالات الحكومية الدولية العمل معا على تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر في آذار/مارس ٢٠٠٧ أهمية القضاء على "الثغرات وأوجه التداخل" في الجهود التي تبذلها الوكالات الحكومية الدولية في مجال مكافحة الاتجار، وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطوير التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل "تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير أخذ المجتمع الدولي بنهج كلي وشامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص" (A/RES/61/180). والفريق المشترك هو عبارة عن منتدى للسياسات يعتمد النهج المذكور إزاء منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتشجيع على حماية ودعم ضحايا الاتجار.

وتجسّد الورقة، باعتبارها ثمرة التعاون بين الوكالات، خبرات وتجارب ست منظمات وكيانات دولية يتشكل منها الفريق العامل التابع للفريق المشترك، وهي منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

وقد أعدت فرانسيس سيمونز (خبيرة استشارية مستقلة) الورقة بدعم من لي سويستون (خبير استشاري مستقل)، وحررتها ماريكا ماك آدم (خبيرة استشارية مستقلة) بتوجيه عام من الفريق العامل التابع للفريق المشترك. والتقدير موصول للزملاء الآتية أسماؤهم من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك لما أسهموا به: مارتن فوك (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، ويولا حدادين (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، وهوتان هومايونور (منظمة العمل الدولية)، وماثيو لوسيانو (المنظمة الدولية للهجرة)، وكيري نيل (اليونيسيف)، وسيلفيا بتكوف (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/أمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص)، وآنا ليسا بوكيولو (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/أمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص)، وآرييل ريفا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وسيمبل رضوي (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

وتستند الورقة إلى تحليل لأدبيات القانون الدولي والسوابق القضائية التي تبين ما هو مطلوب من الدول أن تقوم به - وما يتعين عليها أن تقوم به - لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالبشر. وهي تستعرض بحثا موثوقة قامت بها منظمات دولية ومحلية لتحديد الفرص المتاحة لتنفيذ هذه المعايير الدولية على الصعيد الوطني والعقبات التي تحول دون ذلك. ولا يتسع نطاق هذه الورقة لإجراء استعراض شامل لممارسات الدول، لكنها تحدد التحديات الشائعة التي يواجهها ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف على الصعيد الوطني.

وقد أمكن إعداد الورقة بفضل مساهمة مالية سخية قدّمتها حكومة السويد.

المحتويات

iii	شكر وتقدير	
١	مقدمة	١-١
٢	الإطار القانوني الدولي	٢-١
٤	١-٢ دور الدول في توفير سبل الانتصاف	٢-١
٤	ألف- الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان	٢-١
٧	باء- الالتزام بتوفير سبل الانتصاف بموجب صكوك الاتجار	٢-١
٨	جيم- الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات صكوك العمل	٢-١
٩	دال- الالتزام بتوفير دعم خاص للضحايا من الأطفال	٢-١
١١	٢-٢ دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في توفير سبل الانتصاف	٢-٢
١١	ألف- المؤسسات التجارية	٢-٢
١٢	باء- مجموعات المجتمع المدني	٢-٢
١٤	٣-٢ أنواع سبل الانتصاف المزمع توفيرها لضحايا الاتجار	٢-٣
١٦	٣- الحقوق الإجرائية في إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة	٣-١
١٧	١-٣ الحق في عدم التعرض للاحتجاز أو الملاحقة بسبب جرائم متعلقة بالوضع القانوني	٣-١
١٩	٢-٣ الحق في الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية	٣-٢
٢٠	٣-٣ الحق في البقاء	٣-٣
٢٣	٤-٣ الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف بغض النظر عن وضع ضحايا الاتجار كمهاجرين ..	٣-٤
٢٤	٤- الآليات الوطنية لسبل الانتصاف	٤-١
٢٥	١-٤ أوامر الحصول على تعويض من المجرمين المدانين	٤-١
٢٦	٢-٤ مخططات التعويض الممولة من الدولة	٤-٢
٢٨	٣-٤ الدعاوى المدنية المرفوعة من ضحايا الاتجار	٤-٣
٣٠	٤-٤ سبل الانتصاف في إطار قانون العمل	٤-٤
٣٢	٥-٤ استخدام موجودات المتجرين المصادرة لتعويض الضحايا	٤-٥
٣٣	٥- الاستنتاجات والتوصيات	٥-١
٣٤	١-٥ توصيات موجهة إلى واضعي القوانين والسياسات على الصعيد الوطني	٥-١
٣٦	٢-٥ توصيات موجهة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية	٥-٢
٣٧	٣-٥ توصيات من أجل التعاون الدولي	٥-٣
٣٨	المرفق: المعايير الرئيسية	٥-٣٨

١ - مقدمة

كثيراً ما توصف ظاهرة الاتجار بالأشخاص بأنها "العبودية المعاصرة". وتفتقر العبارة إلى الدقة القانونية، لكنها تبين مع ذلك أنّ الاتجار هو عبارة عن اعتداء شنيع على حرية ضحاياه وكرامتهم. وتعرّف المادة ٣ (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

... تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ومن خلال تعريف الاتجار بالأشخاص، أرسى بروتوكول الاتجار بالأشخاص إطاراً معيارياً لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والوطني. ويتبين من التعهد الذي يتّسم به التعريف الدولي أنّ الدول تنفّذ البروتوكول بطرائق مختلفة.^(١) فمنذ اعتماد البروتوكول، يوجد الآن لدى ما نسبته ٩٠ في المائة من البلدان قوانين تجرّم الاتجار بالبشر.^(٢) ومع ذلك، فإنّ عدد الإدانات منخفض على نحو يدعو للقلق، ولا يزال من النادر للغاية أن تتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة إزاء الضرر الذي تعرضوا له، مما يشير إلى وجود فجوة كبيرة بين سن القوانين والمعايير وتنفيذهما.^(٣)

وفي حين أنّ سبل الانتصاف لا تزال بعيدة المنال بالنسبة للضحايا المتجرّ بهم، هناك ما يدعو إلى التفاؤل بأنّ هذا الوضع سوف يتغير. وتوجد آليات قانونية للمطالبة بالتعويض في العديد من البلدان، وتتخذ مجموعات المجتمع المدني خطوات لدعم ضحايا الاتجار في الاستفادة من تلك الآليات. وهناك مجموعة متزايدة من البحوث المتعلقة بسبل الانتصاف،^(٤) ولا تتضمن

(١) انظر ورقة المناقشة التي أصدرها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٢ بعنوان "International Legal Frameworks concerning Trafficking in Persons" (الأطر القانونية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص)؛ وسلسلة ورقات المناقشة التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المفاهيم الأساسية في تعريف الاتجار بالأشخاص (الموافقة؛ الاستغلال؛ استغلال حالة الضعف)، المتاحة على الرابط التالي: https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside#Issue_Papers.

(٢) يفيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه في عام ٢٠٠٣، لم يكن لدى نحو ثلثي البلدان فعل محدد يجرم الاتجار بالأشخاص، أو حتى بعض أشكال هذه الجريمة. وبحلول عام ٢٠١٤، تراجع هذا الرقم إلى ٥ في المائة فقط. انظر UNODC, *Global Report on Trafficking in Persons 2014* (التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤)، الصفحة ٥١.

(٣) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ملخص المشاورات التي عُقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، A/HRC/26/18، الفقرة ٣.

(٤) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو (A/HRC/17/35)، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو، حق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة (A/66/283)، ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ملخص المشاورات التي عُقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال (A/HRC/26/18)، أيار/مايو ٢٠١٤؛ و Katy Thompson and Allison Jernow, 'Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region' (*OSCE Compensation Report*); Janice Lam, Klara Skrivankova, 'Opportunities and Obstacles: Ensuring compensation for trafficked persons in the UK', Anti-Slavery International (2008).

قاعدة بيانات السوابق القضائية العالمية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أمثلة على حالات تمكّن فيها المتجرّ بهم من الاستفادة من تلك السبل فحسب إذ إنها توفر أيضاً سجلاً عمومياً دولياً مستمراً بالإقرارات بانتهاك حقوق الأشخاص المتجرّ بهم وما يقابلها من جزاءات حكومية متخذة ضدّ الجناة.^(٥) ويعزّز اعتماداً بروتوكول جديد لمنظمة العمل الدولية يكمل الاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري المصدّق عليها على نطاق واسع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين إمكانية الاستفادة ضحايا الاتجار من سبل الانتصاف بغض النظر عن وجودهم أو وضعهم القانوني في البلد الذي استغلوا فيه.^(٦)

وينبغي أن تشكل سبل الانتصاف، كمكوّن رئيسي من مكوّنات التصدي لأيّ نوع من أنواع الظلم، عنصراً أساسياً من عناصر الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر. وهي مفيدة من أجل تعافي الضحايا وإعادة حقوقهم وحمايتهم من التعرّض لتكرار الإيذاء. وتدرس هذه الورقة حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعال بموجب القانون الدولي، ونطاق تطبيق تلك السبل، والتحديات التي تنشأ عند توفير سبل الانتصاف للضحايا على الصعيد الوطني. وتختتم الورقة بتقديم توصيات عملية تيسيراً لاستفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من سبل الانتصاف.

٢- الإطار القانوني الدولي

الانتصاف هو محاولة لتصحيح الخطأ ورفع الظلم قدر المستطاع. ويحق لضحايا الاتجار الاستفادة من سبل الانتصاف بسبب وضعهم باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضحايا الجريمة. وهناك العديد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تجسد المبدأ الذي مفاده أنّ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الاستفادة من سبل انتصاف فعال.^(٧) ومن المسلّم به على نطاق واسع أنّ لهذا الحق عنصرين: عنصر إجرائي وعنصر موضوعي.

سبل الانتصاف بالمعنى الأول هي الإجراءات التي يُستمع في إطارها إلى ادعاءات وجبهة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ويُنبت في تلك الادعاءات، سواء أكان ذلك من جانب المحاكم أم الهيئات الإدارية أم غيرها من الهيئات المختصة. أمّا المعنى الثاني لسبل الانتصاف فهو نتائج تلك الإجراءات، أي الانتصاف للمدعي الذي يصدر حكم لصالحه.^(٨)

(٥) قاعدة بيانات السوابق العالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة متاحة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/cld/index.jspx>

(٦) من المقرر أن يدخل بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. والبروتوكول تكمله توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣ التي تنص على إرشادات غير ملزمة بشأن تنفيذ التدابير الكفيلة بتمكين ضحايا العمل الجبري من الوصول إلى سبل الانتصاف.

٧ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين ٨ و ١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢ (٣))، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٨٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة ٦)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٣). (تتضمن عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية أيضاً مثل تلك الأحكام، ولكنها تركز على انتهاكات محددة لحقوق الإنسان وليس على الانتهاكات بشكل عام). وتوجد أحكام مماثلة في الصكوك الإقليمية: انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧ (أ))، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٥).

(٨) D Shelton, (2005 2nd ed), *Remedies in International Human Rights Law*, الصفحتان ١٢ و ١٣.

ولا يزال الحق في الانتصاف بعيد المنال بالنسبة إلى معظم ضحايا الاتجار، وهو ما قد يعود في بعض الأحيان إلى عدم كفاية سبل الانتصاف التي توفرها القوانين الوطنية، ولكن إلى افتقار الضحايا لمعلومات بشأن عمليات وإجراءات الاستفادة من تلك السبل في كثير من الأحيان. ومن ثم، يجب أن تشمل الجهود الرامية إلى توفير سبل انتصاف فعالة الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز القانونية والإجرائية من خلال كفالة أن يتلقى الأشخاص المتَّجر بهم ما يحتاجون إليه من معلومات ودعم ومساعدة للاستفادة من سبل الانتصاف.

والأصل في المبدأ الذي مفاده أنه إذا كان هناك حق يجب أن يكون هناك سبيل للانتصاف هو قضية مصنع شورزو (*Chorzów Factory*) في عام ١٩٢٨. فقد رأت محكمة العدل الدولية الدائمة أن الدولة ملزمة بصرف تعويضات للأفراد الذين يعانون من أضرار نتيجة لانتهاكات القانون الدولي.^(٩) ومضت المحكمة إلى توضيح أن جبر تلك الانتهاكات "يجب أن يمحو قدر الإمكان كل ما يترتب على الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة إلى ما كان من الممكن أن تكون عليه في جميع الاحتمالات إن لم يُرتكب الفعل."^(١٠)

وفي حين أن الجهود الرامية إلى تيسير استفادة الأشخاص المتَّجر بهم من سبل الانتصاف كثيراً ما تركز على التعويض، فإن مصطلح "الجبر" يصف مجموعة واسعة النطاق من التدابير الانتصافية، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات عدم التكرار.^(١١) وبصرف النظر عن نوع التدابير الانتصافية، لا بد من تكييف سبل الانتصاف المناسب حسب كل حالة على حدة، واحتياجات ورغبات الشخص المتَّجر به، والحقوق المستندة إلى المعاهدات ذات الصلة والقانون الوطني.^(١٢)

والسؤال بشأن من يحق له الانتصاف يمكن أن يكون معقداً إذا كان هناك لبس بشأن نطاق تعريف الاتجار أو عدم يقين حول ما إذا كان شخص هو حقاً أحد ضحايا الاتجار.^(١٣) ويدير السؤال بشأن من يستحق الانتصاف أيضاً عند وفاة الشخص المتَّجر به. وبالنظر إلى أنه قد لا يتسنى دائماً التعرف على الجناة، فإن من الأهمية بمكان أن لا يتوقف تحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم على إجراءات العدالة الجنائية. وينبغي أن يستفيد جميع الضحايا من سبل الانتصاف المناسبة من أجل جبر أي ضرر حاصل على صعيد حقوق الإنسان، قدر الإمكان.^(١٤) وفي بعض الظروف، قد يحق

(٩) *Chorzow Factory Case* (Ger. V. Pol.), (1928) P.C.I.J., Sr. A, No.17, at 29.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: قرار اتخذته الجمعية العامة، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، A/RES/60/147، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.refworld.org/docid/4721cb942.html>.

(١٢) للاطلاع على مناقشة مفصلة، انظر: الأمم المتحدة، تعليقات على المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، HR/PUB/10/2، الصفحات ٢٢٣-٢٣٢.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، المناقشة في *C.N. v. the United Kingdom*, Application no. 4239/08, Council of Europe: European Court of Human Rights, 13 November 2012, <http://www.refworld.org/docid/50a27fab2.html>.

(١٤) يتسق ذلك مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة للأمم المتحدة، الذي يقر بإمكانية اعتبار شخص ما من ضحايا الجريمة "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية". الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة: قرار اتخذته الجمعية العامة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، A/RES/40/34، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/3b00f2275b.html> ("إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام").

أيضاً لضحايا الاتجار المحتملين أو أفراد أسرهم الأقربين أو مُعاليمهم الاستفادة من سبل الانتصاف.^(١٥) ويجوز بشكل عام تخويل الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف لأيّ شخص طبيعي أصيب بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه، عن طريق فعل أو إغفال يشكل انتهاكاً للحظر الدولي للاتجار بالأشخاص أو ما يقابل ذلك من التزام على الدول بحماية ضحايا الاتجار المحتملين أو الفعلين.

٢-١ - دور الدول في توفير سبل الانتصاف

ألف- الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان

ينطوي الاتجار بالبشر حتماً على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.^(١٦) وهناك العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُلزم الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضيها، استناداً إلى مبدأ أنه لا يوجد حق بدون انتصاف حيث إنّ الحقوق تكتسب "معناها بتوافر سبل تظلم فعالة للتصدي للانتهاكات."^(١٧)

والدول مُلزّمة بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار في الحالات التي يكون فيها سلوك الدولة مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم. وقد تُطرح هذه الحالة إذا كانت الدولة متورّطة أو متواطئة في الاتجار بالأشخاص أو كانت مسؤولة بصفة مباشرة عن انتهاك حق يحميه القانون الدولي (على سبيل المثال، الاحتجاز التعسفي من قبل السلطات لشخص متّجر به). وتظل الدولة ملتزمة، عندما لا تكون متورّطة في الاتجار أو مسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاك حق يحميه القانون الدولي، بالتحقيق في حالات الاتجار وملاحقة الجناة وحماية ضحايا الاتجار.^(١٨) ومن ثمّ، قد تكون الدولة ملزّمة بأن تُوفّر سبلاً للانتصاف إذا هي لم تتخذ خطوات معقولة لمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا المحتملين أو الفعلين للاتجار وفقاً للمعيار اللازم للحرص الواجب.^(١٩)

(١٥) على سبيل المثال، يرتبي إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على تعويض من المجرم، أن تسعى الدول إلى تقديم تعويض مالي إلى (أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛ و(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصيبوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

(١٦) ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المادة ١٤) على أن ليس فيه ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

(١٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ - الفقرة ٦)، وثيقة الأمم المتحدة (2003) CRC/GC/2003/5 (التي تشير إلى أن شرط توفير سبل تظلم فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يرد "ضمننا في [اتفاقية حقوق الطفل] ويشار إليه باستمرار في المعاهدات الدولية الأخرى الست الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان".)

(١٨) للاطلاع على مناقشة حول مبادئ مسؤولية الدول فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، انظر Anne T. Gallagher, *International Law of Human Trafficking* (Cambridge University Press, 2010)، الصفحات ٢٧٣-٢٧٥.

(١٩) في حين يندر اللجوء إلى تلك السبل الانتصافية، فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو متكرر أن المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر الرق والاستعباد والسخرة، يترتب عليها التزام إيجابي بحماية الضحايا الفعلين أو المحتملين للاتجار بالبشر: *Rantsev v. Cyprus and Russia*, Application no. 25965/04, Council of Europe: ECtHR, 7 January 2010; *C.N. v. the United Kingdom*, Application no. 4239/08, Council of Europe: ECtHR, 13 November 2012.

ويمكن لهؤلاء الأشخاص، رهناً بالصك الدولي المعني، إذا لم تستوفِ الدول التزاماتها التعاهدية بمنع الاتجار أو حماية حقوق الأشخاص المتَّجَّر بهم، أن يتقدَّموا بشكوى إماماً للهيئات المعنية بالمعاهدات التابعة للأمم المتحدة، أو لإجراءات الشكاوى بموجب دستور منظمة العمل الدولية، أو للأجهزة القضائية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وضعت توجيهات أساسية بشأن التزامات الدول باتخاذ خطوات إيجابية من أجل تحديد الضحايا وحمايتهم.^(٢٠)

قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا (٢٠١٠)

سافرت السيدة رانتسيفا، وهي شابة روسية، إلى قبرص بتأشيرة "فنانة". وبعد مرور ثلاثة أسابيع، عُثر على جثتها بعد وقوعها من شرفة. وأيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى والدها بأن قبرص انتهكت المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم وضعها إطاراً تشريعياً وإدارياً مناسباً لحماية السيدة رانتسيفا من الاتجار والاستغلال. وقررت المحكمة أن الشرطة في قبرص لم تُجر تحقيقات بشأن ما إذا كانت السيدة رانتسيفا قد وقعت ضحية للاتجار على الرغم من الظروف التي توحى بأن الأمر يمكن أن يكون كذلك. وخلصت المحكمة إلى أن الالتزام الإيجابي بحماية ضحايا الاتجار يشمل واجب التحقيق في الاتجار بالبشر في الظروف التي تدرك السلطات أنها تؤدي، أو يُفترض أن تؤدي، إلى اشتباه ذي مصداقية في أن شخصاً ما قد أُتجر به. ورأت المحكمة أنه بسبب ضعف الإطار القانوني القائم، فإن نظام تأشيرات الفنانين لم يوفر الحماية العملية والفعالة من الاتجار والاستغلال، وفي ظل هذه الظروف، يكون قد وقع انتهاك للمادة ٤ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بروسيا، خلصت المحكمة إلى أن السلطات هناك انتهكت الالتزامات الإجرائية بموجب المادة ٤ بسبب تخلفها عن التحقيق في الاتجار المزعوم. وأمرت المحكمة كلتا الدولتين بدفع تعويضات إلى والد السيدة رانتسيفا الذي عانى من الحزن والأسى نتيجة للظروف الغامضة لوفاة ابنته وتخلّف السلطات عن حمايتها.

المصدر: *Rantsev v. Cyprus and Russia*, Application no. 25965/04, Council of Europe: European Court of Human Rights, 7 January 2010، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/4b4f0b5a2.html>.

ويُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة الدول بأن "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأيِّ شخص انتهكت حقوقه أو حرياته الرسمية المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفقتهم الرسمية".^(٢١) وهو يلزم الدول أيضاً بأن تبت السلطات الوطنية في التظلمات وإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.^(٢٢) وفي الحالات التي يعاني فيها ضحية الاتجار بالبشر انتهاكاً لحق من الحقوق التي تحميها معاهدة متعلقة

(٢٠) *Rantsev v Cyprus and Russia; C.N. v the United Kingdom*

(٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣). وبموجب العهد أيضاً ضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض (المادة ٩ (٥))، ويتناول التعويض بسبب وقوع خطأ قضائي (المادة ١٤ (٦)).

(٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣). وقد وصفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المادة ٢ (٣) بأنها "التزام أساسي"، وهو ما يقتضي من الدولة الطرف أن توفر سبل الانتصاف من أيِّ انتهاك لأحكام العهد: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالات الطوارئ (المادة ٤)، وثيقة الأمم المتحدة (2001) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة ١٤. لاحظ أيضاً وجود أحكام مماثلة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، انظر المادة ٨٣ (أ) والمادة ١٦ (٩).

بحقوق الإنسان توفر حماية إضافية للحق في الانتصاف، فإنّ التخلف عن توفير انتصاف محلي فعال يصبح انتهاكاً إضافياً للمعاهدة.^(٢٣)

ويمكن من حيث المبدأ أن تنظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الشكاوى الفردية لضحايا الاتجار الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من سبل انتصاف فعالة بسبب الانتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإنّ اللجنة لم تنظر حتى الآن في أيّ شكوى من انتهاك دولة للمادة ٨ بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة، كما أنها لم تقدّم تعليقات عامة أو ملاحظات ختامية بشأن سبل الانتصاف لضحايا الرق والعبودية والسخرة والاتجار بالبشر.^(٢٤) ولم تتعامل بعد هيئات المعاهدات الأخرى مع مسألة توفير سبل انتصاف لضحايا الاتجار.^(٢٥)

وقد وفّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمقرّرة الخاصة بإرشادات بشأن المضمون الجوهرى لحق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة.^(٢٦) وهناك هيئات إشرافية فيما يتعلق بمعاهدات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية تجري حواراً مع الدول المصدّقة بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة، ويمكنها بذل مزيد من الجهود لتشجيع تلك الدول على تيسير الاستفادة من سبل الانتصاف. وتُبدل على الصعيد الإقليمي أكثر الجهود تنسيقاً لرصد الجهود الوطنية، حيث يتولى فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا تقييم المعلومات الواردة من الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الاتجار الأوروبية، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف.

(٢٣) الأمم المتحدة، تعليقات على المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، HR/PUB/10/2، الصفحة ٢٢٤.

(٢٤) ينص التعليق العام رقم ٢٨ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أنه "ينبغي للدول الأطراف، مراعاة لالتزاماتها بموجب المادة ٨، أن تخطط اللجنة علماً بالتدابير التي تتخذها للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، داخل البلد أو عبر الحدود، والإكراه على ممارسة البغاء". لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٨، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة ٣)، وثيقة الأمم المتحدة [12]، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000)؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إيطاليا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.94 (1998)، [5].

(٢٥) هناك استثناء يتمثل في الشكوى التي قدمتها امرأة صينية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وادعت فيها أنها وقعت ضحية اتجار بإرسالها إلى هولندا لاستغلالها في قطاع الاشتغال بالجنس (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥، الدورة الثانية والأربعون، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/42/D/15/2007 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). واعتُبرت الشكوى غير مقبولة لأنّ صاحبة الشكوى لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، ولكنها تسلط الضوء على الدور الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة في تفسير المعايير الدولية بقدر ما تنطبق على الضحايا المحتملين أو الفعليين للاتجار.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتّجر بهم وحققهم في الحصول على سبل انتصاف فعال بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان: قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، A/HRC/RES/20/1. ونظمت المقرّرة الخاصة السابقة مشاوراً مع خبراء بشأن الحق في سبل الانتصاف الفعالة في عام ٢٠١٠ أعقبتها تقارير مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (A/66/283 و A/HRC/17/35). وقدمت مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ (A/HRC/26/18).

باء- الالتزام بتوفير سبل الانتصاف بموجب صكوك الاتجار

يُلزم بروتوكول الاتجار بالأشخاص والصك الذي يعتبر مكملاً له، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف بتوفير إمكانية القانونية لحصول الأشخاص المتَّجر بهم على التعويض. وتُلزم الاتفاقية الدول بأن تضع "قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار."^(٢٧) وتُلزم المادة ٦ (٦) من البروتوكول كل دولة بأن تكفل "احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم". ووفقاً للدليل التشريعي ذي الصلة، فإن توفير أيٍّ من الخيارات التالية أو كلها سيكون كافياً للوفاء بالتزامات الدول الأطراف:

(أ) الأحكام التي تمكّن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية على الأضرار؛ (ب) الأحكام التي تمكّن المحاكم الجنائية من الأمر بدفع تعويضات جنائية أو من فرض أوامر بشأن التعويض أو جبر الضرر على الأشخاص المدانين لارتكابهم جرائم؛ (ج) الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصّصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة على الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جراء الجرم الجنائي.^(٢٨)

ويكاد البروتوكول لا يذكر شيئاً عن الحقوق الإجرائية التي يجب حمايتها لكفالة أن تكون "إمكانية" المطالبة بالتعويض ميسرة عملياً لضحايا الاتجار. ويمكن الاطلاع على المزيد من الإرشادات بشأن الجوانب الموضوعية والإجرائية للحق في انتصاف فعال في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية الاتجار الأوروبية)، والأدوات الخاصة بالسياسات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف.^(٢٩)

وتقضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الاتجار الأوروبية بأن تستحدث الدول الصلاحيات الكافية لإتاحة ضبط ومصادرة موجودات المتجرين.^(٣٠) وفي حين أن الصكين كليهما غير توجيهيين

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة الثانية والستون، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الملحق رقم ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25 (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، المادة ٢٥ (٢).

(٢٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصفحة ٢٨٦، الفقرة ٦٠.

(٢٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٢، E/2002/68/Add.1؛ اليونسيف، المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية، رقم ٧: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين على ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، HCR/GIP/06/07؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ملخص المشاورات التي عُقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، A/HRC/26/18، المرفق ألف، "مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال"؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، V.09-86356. ومما له صلة بالموضوع أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(٣٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المواد ١٢-١٤؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ٢٣ (٣).

بشأن ما ينبغي أن تفعله السلطات بعائدات الجرائم، فإن كليهما يرتمي استخدامها لتعويض ضحايا الاتجار.^(٣١) كما توصي مصادر القوانين غير الملزمة بضرورة استخدام العائدات المصادرة لفائدة الضحايا، وتشجع الدول على استخدامها في تمويل إنشاء صندوق لتعويض الضحايا.^(٣٢)

حق ضحايا الاتجار في الحصول على التعويض

تنص المادة ١٥ (٣) من اتفاقية الاتجار الأوروبية على أن تنص كل دولة طرف، في قانونها الداخلي، على حق الضحايا في الحصول على تعويض من الجناة. وتتناول المادة ١٥ (٤) الحالة التي قد تنشأ إذا تعذر الحصول على التعويض من الجناة، وذلك بإلزام الدول الأطراف بأن تعتمد "ما قد يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لضمان التعويض للضحايا".

المصدر: مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، CETS 197، متاحة على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/43fded544.html>.

ويكمن أحد مواطن الضعف الواضحة في البروتوكول في أنه لا يرسى آلية إشرافية لمراقبة تنفيذه من قبل الدول الأطراف. وفي حين أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يشجع ويستعرض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، فإنه لا ينخرط في عملية تقييم منتظمة لذلك التنفيذ من جانب الدول. بيد أن مؤتمر الأطراف يوفر إرشادات بشأن سبل الانتصاف. ففي عام ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالأشخاص الذي شكله مؤتمر الأطراف توصيات تفصيلية بشأن تعويض ضحايا الاتجار.^(٣٣)

جيم - الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات صكوك العمل

يوفر قانون العمل الدولي أساساً للحق في الاستفادة من سبل الانتصاف لفائدة ضحايا السخرة.^(٣٤) ويُقر بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤، الملحق باتفاقية العمل الجبري، في ديباجته بأن "الاتجار بالأشخاص لغرض العمل

(٣١) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٤ (٢)؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٥ (٤).

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبدأ ١٦ والمبدأ التوجيهي ٤-٤)، وديباجة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(٣٣) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الصفحتان ٩ و ١٠، الفقرة ٥١ (ب)-(ي).

(٣٤) على الرغم من أن اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ لا تنص تحديداً على أحقية ضحايا السخرة في الانتصاف، في عام ٢٠٠٧، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية (فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٣٠ بشأن العقوبات على العمل الجبري) أنه "حيثما يتبين وجود شكل من أشكال العمل الجبري، لا بد من معاقبة المسؤولين عنه على نحو فعال وفقاً للعقوبات الجزائية التي يحددها القانون. وينبغي للدولة أن تكفل تمكن ضحايا تلك الممارسات من التقدم بشكوى إلى السلطات المختصة والوصول إلى العدالة والحصول على تعويض عن الضرر الذي عانوا منه". متاح على الرابط التالي: www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc96/pdf/rep-iii-1b.pdf. الصفحة ٧٥، الفقرة ١٣٩. وتنص المادة ٤ (١) من بروتوكول العمل الجبري لعام ٢٠١٤ الآن أيضاً على حق ضحايا السخرة في الحصول على سبل الانتصاف.

الجبري أو الإلزامي الذي قد يستتبع الاستغلال الجنسي ... يقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعلياً". وتكمّل المادة ٤ الإطار الدولي لحماية حقوق الضحايا بطريقتين رئيسيتين، فهي:

- أولاً، تلزم الدول بأن تضمن " استفادة جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، بصرف النظر عن وجودهم على الإقليم الوطني أو وضعهم القانوني فيه، من سبل انتصاف مناسبة وفعالة، من قبيل التعويض".
- ثانياً، تلزم الحكومات بضمان أن تتمتع بالسلطة التقديرية بشأن عدم مقاضاة ضحايا العمل الجبري بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة - مثل جرائم الهجرة أو الاشتغال بالجنس - يكونون قد أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضوعهم للعمل الجبري.

ويمكن لإدماج نهج قائم على حقوق العمل في تدابير مكافحة الاتجار أن ييسر استفادة ضحايا الاتجار بالبشر من سبل الانتصاف (مثل حق جميع العمال في الحصول على الأجور غير المدفوعة عن العمل المنفذ بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين) ممن تربّحو من استغلال عملهم. ويكون العمال المتزليون عرضة بصفة خاصة للممارسات الاستغلالية لأن عملهم كثيراً ما يكون سيئ التنظيم أو غير منظم في إطار قوانين العمل الوطنية.^(٣٥) والدول ملزمة بموجب المعايير المنصوص عليها في اتفاقية العمال المتزليين لعام ٢٠١١ لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بضمان أن تتاح للعمال المتزليين سبل فعالية للجوء إلى المحاكم أو هيئات القضاء أو أي آليات أخرى لتسوية المنازعات على قدم المساواة مع العمال الآخرين.^(٣٦)

دال - الالتزام بتوفير دعم خاص للضحايا من الأطفال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية حقوق الأطفال المتجر بهم، بما في ذلك في الإجراءات الرامية إلى الحصول على تعويض،^(٣٧) وفي اتخاذ قرارات بشأن وضعيتهم فيما يتعلق بالهجرة.^(٣٨) وعند عدم التيقن من عمر الضحية ووجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص هو من الأطفال، ينبغي للدولة أن تعامل ذلك الشخص كطفل ووفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.^(٣٩)

ويحتاج الأطفال إلى دعم خاص للاستفادة من سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم. وتوصي لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بأن تتيح الدول "إجراءات فعالة وسليمة للأطفال" من أجل "توفير المعلومات والمشورة والدعاية الملائمة

(٣٥) على سبيل المثال، تهدف معايير حماية العمال المهاجرين كفالة أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة مساوية لتلك الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بالأجر والإجراءات القانونية والمسائل الأخرى، وأن يمكنهم تقديم شكوى إلى هيئة مختصة فيما يتعلق بالمنازعات. اتفاقية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) (رقم ٩٧)، المادة ٦ (١) (أ) و(د)؛ واتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (رقم ١٤٣)، المادة ٩ (١) و(٢)؛ وتوصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١)، الفقرات ٨ (٣) و(٤) و(١) و(٢).

(٣٦) تقترح التوصية المصاحبة، وهي توصية العمل اللائق للعمال المتزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، في الفقرة ٢١ (١) (و) منها، تدابير لضمان حصول العمال المتزليين على معلومات عن آليات تقديم الشكاوى وطرائق الانتصاف القانونية.

(٣٧) للاطلاع على لمحة عامة عن حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الاتجار، انظر Gallagher A 2010, *The International Law of Human Trafficking*, New York: Cambridge Press، الصفحات ٣٢٣-٣٣٦.

(٣٨) المبادئ التوجيهية لليونيسيف، المبادئ التوجيهية ٣-٧ و٥-١ و٦؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ٦ (٧).

(٣٩) المبادئ التوجيهية لليونيسيف، المبدأ التوجيهي ٣-٢؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية (المادة ١٠) والتقرير الإيضاحي لمجلس أوروبا بشأن الاتفاقية، الفقرة ١٣٦.

لهم، بما في ذلك دعم الدعاية الذاتية، وتوفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة والوصول إلى المحاكم وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة." وفي الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الطفل، يجب أن تشمل سبل الانتصاف "توفير جبر ملائم، بما في ذلك التعويض والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير لتعزيز العلاج البدني والنفسي، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما تقضي بذلك المادة ٣٩ [من اتفاقية حقوق الطفل]"^(٤٠).

ويجب أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال المتَّجَر بهم^(٤١) الذين ينبغي "معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتَّجَر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات"^(٤٢). ويمكن أن يكون تيسير جمع شمل الأسرة عنصراً مهماً من عناصر رد الحقوق: يطلب الدليل التشريعي لبروتوكول الاتجار بالأشخاص من السلطات "أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتعقب أفراد الأسرة والتعرف عليهم وتحديد مكانهم وتيسير انضمام الطفل الضحية إلى أسرته عندما يكون ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى"^(٤٣).

وعندما يكون الأطفال المتَّجَر بهم غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم أو تعذر على الأبوين تمثيل مصالح الطفل العليا، وجب على الدولة أن تعيّن وصياً للقيام بذلك^(٤٤). ويمكن للوصي أن يضطلع بدور حيوي في تمكين الضحايا من الأطفال من الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المناسبة، بما في ذلك التعويض عن الأذى الذي وقع عليهم. والوصي يختلف عن الممثل القانوني. وتوصي المبادئ التوجيهية لليونيسيف بأن "يُوفّر التمثيل القانوني، بالإضافة إلى تعيين الوصي، للأطفال الأطراف في إجراءات طلب اللجوء أو أية إجراءات إدارية أو قضائية أخرى"^(٤٥).

(٤٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٤ و ٤٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤٤)، وثيقة الأمم المتحدة (2003) CRC/GC/2003/5.

(٤١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبدأ ١٠ والمبدأ التوجيهي ٨).

(٤٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٨-٨.

(٤٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٤، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٩٠، الفقرة ٦٦.

(٤٤) يُوصف الوصي بأنه "شخص مستقل يضمن مصالح الطفل الفضلى ورفاهه العام، ويكمل بهذا المعنى الأهلية القانونية المحدودة للطفل. ويضطلع الوصي بدور الممثل القانوني للطفل في جميع الإجراءات بنفس الطريقة التي يمثل بها الأب طفله أو طفله". انظر:

European Union: European Agency for Fundamental Rights, *Guardianship for children deprived of parental care: A handbook to reinforce guardianship systems to cater for the specific needs of child victims of trafficking*, June 2014, ISBN 978-92-9239-464-6، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.refworld.org/docid/53b14fd34.html> (مستشهدا بالتعليق العام رقم ٦ الوارد في الوثيقة CRC/GC/2005/6 للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الوثيقة (A/HRC/11/L.13).

(٤٥) اليونيسيف، المبادئ التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٤-٢.

قائمة مرجعية - الإجراءات التي يمكن للأوصياء اتخاذها في مطالبات التعويض للأطفال ضحايا الاتجار

- ☑ تقديم المعلومات إلى الطفل بشأن حقه في المطالبة بالتعويض.
- ☑ كفالة حصول الطفل على الاستشارات والنصائح القانونية بشأن إمكانية المطالبة بالتعويض والإجراءات القانونية المحددة التي يقضيها القانون الوطني.
- ☑ مساعدة الطفل، إذا رفع دعوى تعويض، في جميع مراحل العملية، بطرائق منها جمع الوثائق اللازمة وطلب المساعدة من محام مؤهل.
- ☑ إدارة مبالغ التعويض التي يحصل عليها الطفل.
- ☑ ضمان استمرارية الإجراءات إذا بلغ الطفل سن ١٨ عاماً أثناءها.

المصدر: European Union: European Agency for Fundamental Rights, *Guardianship for children deprived of parental care: A handbook to reinforce guardianship systems to cater for the specific needs of child victims of*

trafficking, June 2014, ISBN 978-92-9239-464-6، متاح على الرابط التالي:

<http://www.refworld.org/docid/53b14fd34.html>

٢-٢- دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في توفير سبل الانتصاف

ألف - المؤسسات التجارية

لما كانت المؤسسات التجارية كثيراً ما تكون هي "المستفيد" الرئيسي من استغلال الأشخاص المتَّجر بهم، فإنه ينبغي لها أن تتخذ خطوات استباقية للقضاء على الاتجار أو الجرائم ذات الصلة ضمن سلاسل التوريد الخاصة بها وتيسير استفادة الضحايا من سبل الانتصاف.^(٤٦) وينطوي ذلك على تنفيذ متطلبات "العناية الواجبة بحقوق الإنسان" وإتاحة معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو التعاون من أجل ذلك من خلال عمليات مشروعة.

ويوفر إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً من أجل تيسير استفادة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمؤسسات التجارية من سبل الانتصاف.^(٤٧) وتمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ضمان توفير سبل الانتصاف من أيّ ضرر يقع عندما تتخلف المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها. كما تقرر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بالدور الحيوي الذي تضطلع به الدول في التأكد من أن المؤسسات التجارية تُعتبر مسؤولة عن انتهاكات

(٤٦) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والتعليق، المبدأ التوجيهي ١٣.

(٤٧) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31 (٢٠١١) ("مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والتعليق").

حقوق الإنسان؛ وينبغي للدول أن تستعرض الخيارات المتاحة لضحايا الاتجار من أجل الاستفادة من سبل انتصاف فعالة من المؤسسات التجارية المتورطة في الاتجار بالبشر.

وهناك ضغط متزايد على المؤسسات المتعددة الجنسيات لتنفيذ إجراءات كشف الاستغلال.^(٤٨) فعلى سبيل المثال، تُلزم الشركات التي تحقق إيرادات عالمية كبيرة في أجزاء من الولايات المتحدة وفي المملكة المتحدة بأن توثق علناً الخطوات التي تتخذها من أجل القضاء على الاستغلال في سلاسل التوريد الخاصة بها.

كما أن لدى المؤسسات التجارية أيضاً الإمكانيات، إمّا طوعاً أو من خلال مخططات تديرها الحكومات، من أجل مساعدة الأشخاص المتجر بهم على استعادة استقلالهم الاقتصادي، وذلك عن طريق دعم المحررين من الاتجار بتدريبهم ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل. كما يمكن للمؤسسات التجارية أن تمول مبادرات مكافحة الاتجار. فعلى سبيل المثال، تشاركت منظمة العمل الدولية في البرازيل مع مؤسسات تجارية محلية ومجموعات من المجتمع المدني لتحديد الضحايا الناجين من السخرة والعمال المستضعفين وتزويدهم بالتعليم والتدريب على المهارات المهنية وإعادة إدماجهم في سوق العمل.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

المبدأ ٢٥ و ٢٦: يجب على الدول، كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية، أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية.

ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف.

المصدر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة (2011) A/HRC/17/31.

باء- مجموعات المجتمع المدني

يمكن لمجموعات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والأوساط القانونية ونقابات العمال والمنظمات المناصرة لحقوق المهاجرين والأوساط الأكاديمية ومنظمات أصحاب العمل، أن تضطلع بدور مؤثر في تمكين ضحايا الاتجار من المطالبة بالتعويض وغيره من سبل الانتصاف.^(٤٩) ويمكن لهذه المجموعات أن تضغط على الدول من أجل توفير سبل الانتصاف، وتقديم التدريب إلى الأوساط القانونية والمسؤولين العموميين بشأن تيسير الاستفادة

^(٤٨) على سبيل المثال، 'Cost and CP Foods face lawsuit over alleged slavery in prawn supply chains', *The Guardian*, 20 August 2015.

^(٤٩) انظر، على سبيل المثال، The OSCE Report, pp. 48-53.

من سبل الانتصاف، وتبادل المعلومات بشأن سبل الانتصاف المتاحة، وتمثل الضحايا في مطالبات التعويض.^(٥٠) فعلى سبيل المثال، أسفرت شراكة طوعية في أستراليا بين مركز مكافحة الرق في أستراليا ومكتب محاماة متخصص في القانون التجاري عن أكثر من أربعين مطالبة بالتعويض من قبل ضحايا الاتجار؛ وحصل أكثر من عشرين من مقدمي المطالبات بالفعل على أحكام تتراوح قيمتها بين ٢٥.٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ دولار أسترالي.^(٥١)

تحالف من منظمات غير حكومية يساعد ضحايا الاتجار على المطالبة بسبل الانتصاف

أطلقت الشبكة الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر والجمعية الدولية لمكافحة الرق مشروع COMP.ACT (مشروع العمل الأوروبي من أجل التعويض لضحايا الاتجار) لتيسير لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى العدالة وحصولهم على تعويضات. وما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بحث الشركاء في المشروع في ١٣ بلداً الإمكانات المتاحة، واستبانوا العوائق المتعلقة بالتظلم والعوائق الإجرائية أمام حصول الأشخاص المتجر بهم على التعويض. وأنشأ الشركاء تحالفات وطنية بشأن التعويض، وقدموا توصيات لتيسير لجوء الأشخاص المتجر بهم إلى العدالة. واستعين بمحامين لدعم العملاء في مطالبات التعويض وإحاطة الأوساط القانونية بحقوق التعويض. وقد دعم المشروع أكثر من ٥٠ شخصاً من المتجر بهم في المطالبة بالتعويض حيث وصل أعلى مبلغ ممنوح على سبيل التعويض إلى ٥٤.٠٠٠ يورو.

المصدر: COMP.ACT - European Action for Compensation for Trafficked Persons, 'Findings and Results of the European Action for Compensation for Trafficked Persons', 2012، متاح على الرابط التالي:

<http://lastradainternational.org/lsidocs/Findings%20and%20results%20of%20Comp.Act.pdf>

ويمكن للنقابات العمالية أن تضطلع بدور في الحد من استضعاف العمال المهاجرين وفي مساعدة ضحايا الاتجار على تأمين سبل انتصاف عن الأضرار المتكبدة.^(٥٢) وقد اشترك الاتحاد الدولي لنقابات العمال مع جمعية مناهضة الرق في فحص أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاتجار في عام ٢٠١١،^(٥٣) ونشراً دليلاً لأفضل الممارسات لفائدة نقابات العمال بشأن مكافحة السخرة والاتجار بالبشر في عام ٢٠١٠.^(٥٤) ويشترك الاتحاد الدولي لنقابات العمال في حملات توعية

(٥٠) COMP.ACT - European Action for Compensation for Trafficked Persons (مشروع العمل الأوروبي من أجل التعويض لضحايا الاتجار)، 'Findings and Results of the European Action for Compensation for Trafficked Persons', 2012، متاح على الرابط التالي: <http://lastradainternational.org/lsidocs/Findings%20and%20results%20of%20Comp.Act.pdf>، الصفحة ٢٣.

(٥١) معلومات مقدمة من مركز مكافحة الرق في أستراليا.

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، المناقشة الواردة في: E Marks & A Olsen, 'The Role of Trade Unions in Reducing Migrant Workers' Vulnerability to Forced Labour and Human Trafficking in the Greater Mekong Subregion', *Anti-Trafficking Review*, issue 5, 2015, pp. 111-128, www.antitraffickingreview.org.

(٥٣) Never Work Alone: Trade Unions and NGOs joining forces to combat Forced Labour and Trafficking in Europe، متاح على الرابط التالي: <http://www.ituc-csi.org/never-work-alone>.

(٥٤) ITUC (2010), *ITUC Guide: How to combat forced labour and human trafficking*، متاح على الرابط التالي: <http://www.ituc-csi.org/ituc-guide-how-to-combat-forced?lang=en>.

محددة الأهداف لفائدة المجموعات المعرضة لخطر الاتجار، وتركز حملة أطلقت مؤخراً على معاملة العمال المهاجرين في قطر مع اقتراب بطولة كأس العالم في عام ٢٠٢٢.^(٥٥)

ويمكن للنقابات العمالية أيضاً أن تساعد ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال في العمل على تأمين سبل الانتصاف من الأذى. ففي ألمانيا، على سبيل المثال، حصلت إحدى النقابات العمالية على أجور متأخرة لفائدة حدّاد صربي متّجر به بعد عودته إلى وطنه.^(٥٦) وقد أبرز تقرير لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنّ العمال المهاجرين "يمكن أن يكونوا أكثر حاجة من غيرهم من العمال إلى دعم نقابات العمال لأنهم تحديداً كثيراً ما يكونون في موقف ضعف وعاجزين عن إنفاذ حقوقهم في مجال العمل"، ونتيجة لهذا الضعف:

... أطلقت دعوات أيضاً لمنح النقابات العمالية حقوقاً مستقلة في إطار قانون العمل، وخصوصاً حق إنفاذ قوانين العمل بصورة مستقلة عن العمال في الحالات التي لا يرغب فيها فرادى العمال في التقدّم بشكوى بسبب الخوف من رد فعل صاحب العمل أو لجرد أنهم لا يرغبون في تقديم شكوى بأنفسهم.^(٥٧)

وشكلت بعض الحكومات أفرقة عمل مع ممثلي المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية ممولة تُعنى بمكافحة الاتجار والنقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل لتقديم الدعم للضحايا والمشاركة في حملات التوعية وإجراء البحوث والاضطلاع بعمليات الرصد والتدريب.^(٥٨)

٢-٣- أنواع سبل الانتصاف المزمع توفيرها لضحايا الاتجار

سوف يعتمد المضمون المحدد لسبيل الانتصاف المطلوب على وقائع القضية، وطبيعة الانتهاكات المتكبّدة، والإطار القانوني الوطني، والالتزامات التعاهدية ذات الصلة. وينبغي، على العموم، أن تكون سبل الانتصاف المتاحة لضحايا "كافية ومناسبة"، و"متناسبة مع خطورة الانتهاكات" ومكيفة مع ملاسبات الحالة.^(٥٩)

ويمكن لمصطلح "سبل الانتصاف" أو، بشكل أكثر تحديداً، جبر الضرر، أن يصف مجموعة من التدابير. وتشير "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" إلى أنّ جبر الضرر يمكن أن يشمل الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضممانات عدم التكرار. ويقدم "مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال"، الذي أعدته المقررة الخاصة، وصفاً أكثر تفصيلاً للتدابير الانتصافية التي قد تكون مناسبة في حالات الاتجار بالبشر.

(٥٥) ITUC (2014), *The case against Qatar*، متاح على الرابط التالي:

http://www.itucsi.org/IMG/pdf/the_case_against_qatar_en_web170314.pdf.

(٥٦) ITUC (2011): *Never work alone: Trade unions and NGOs joining forces to combat forced labour and trafficking in Europe*, pp. 31 and 32.

(٥٧) OSCE Compensation Report، الصفحة ٥٠.

(٥٨) على سبيل المثال، مؤلت أستراليا نقابات ومجموعات لأصحاب العمل في القطاعات المختلفة من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالعمال، Interdepartmental Committee on Human Trafficking and Slavery (IDC) 2013. *Trafficking in persons: The Australian Government Response 1 July 2013 – 30 June 2014*. Canberra: APTIDC.

(٥٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ ١٧ والمبدأ التوجيهي ٩. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبادئ ١٥ و١٨ و٢٠.

رد الحقوق يتعلق بإعادة الضحية - قدر الإمكان - إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاك لحقوقه. بيد أن إعادة أي شخص إلى الوضع المادي الذي كان يواجهه قبل أن يتجر به قد يعرضه لخطر الاتجار به مجدداً أو للمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

التعويض هو الأموال المدفوعة إلى الشخص المتجر به في محاولة لجبر الضرر الذي تكبده نتيجة للاتجار به. وينطوي التعويض على إمكانية الحد من خطر وقوع ذلك الشخص من جديد ضحية للاتجار من خلال تقديم المساعدة المالية التي يتمكن من إعادة بناء حياته. ويمكن التماس التعويض من فرادى الجناة أو من الدولة، وقد يكون له أثر رادع إذا تم الحصول عليه من الجناة. ولا يحدد بروتوكول الاتجار بالأشخاص نوع الضرر الذي ينبغي أن يشملته التعويض، لكنه التعويض يفسر عموماً على أنه يشمل الأضرار المادية وغير المادية.^(٦٠) وتشير توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣ المرافقة لبروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ إلى ضرورة تقديم التعويض عن الأضرار الشخصية والمادية، بما في ذلك الأجور غير المدفوعة والاشتراكات القانونية من أجل الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي. وينص القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يشمل التعويض المعالجة الطبية والسكن المؤقت ورعاية الأطفال وفقدان الدخل والأجور المستحقة وكذلك "الأضرار غير المادية المتأتية عن الأذى المعنوي أو البدني أو النفسي، والقهر العاطفي و... الألم والمعاناة" و"أي تكاليف أو خسائر أخرى تكبدها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للاتجار به."^(٦١)

إعادة التأهيل والتعافي يمكن أن يشمل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية، مثل المأوى والمشورة والخدمات الصحية والمساعدة اللغوية. ولا يكون توفير سبيل الانتصاف هذا مرهوناً بقيام الضحايا بمساعدة سلطات إنفاذ القانون.^(٦٢) وفي الواقع، هناك تأييد واسع النطاق بصدد "إتاحة فترة غير مشروطة للتفكير تُقدّم خلالها المساعدة إلى ضحايا الاتجار أثناء تعافيتهم البدني والنفسي والاجتماعي من خلال تقديم الخدمات الأساسية."^(٦٣)

الترضية تنطوي على التسليم بانتهاك حقوق الضحية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استمرار الانتهاكات.^(٦٤) ويمكن أن تشمل التدابير الرامية إلى تأمين "الترضية" فيما يخص الضحايا المتجر بهم التحقق من الوقائع والإفصاح الكامل والعلمي عن

(٦٠) على سبيل المثال، يصف المبدأ ٢٠ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر عدة أضرار ينبغي تقديم التعويض بصدها، وهي: (أ) الضرر البدني أو العقلي؛ (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ (ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛ (د) الضرر المعنوي؛ (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

(٦١) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٦٧ (في معرض الإشارة إلى أن وضع الضحية كمهاجر أو إعادته إلى وطنه، أو أي غياب آخر للضحية خارج الولاية القضائية، لا تُعتبر أسباباً تمنع المحكمة من أن تصدر أمراً بدفع تعويض)؛ تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، CTOC/COP/WG.4/2011/8، الصفحة ٩، الفقرة ٥١ (ز).

(٦٢) "مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال"، المبدأ ٧ (ط)؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ ٨ و ١٤. الفقرة ١١ (أ) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣. (٦٣) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ملخص المشاورات التي عُقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، A/HRC/26/18، الفقرة ٢١.

(٦٤) حسب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، فإن توفير "الترضية" يشمل تنفيذ تدابير تقرر علناً بالخطأ الذي يعان منه الضحية (على ألا يتسبب ذلك في مزيد من الضرر للضحية) ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات، ومنع استمرار الانتهاكات.

الحقيقة (على ألا يتسبب هذا الإفصاح في مزيد من الضرر)؛ وإصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والاعتبار والحقوق إلى الضحية؛ وتقديم اعتذار علني؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.^(٦٥)

ضمانات عدم التكرار يمكن أن تتداخل مع التدابير الرامية إلى تأمين الترضية للضحايا. وتتطلب تلك الضمانات "إجراء التحقيق مع المتجرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال" وكذلك "اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من تعرضهم للاتجار من جديد، بطرائق منها الإعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج".^(٦٦) وتشمل الجوانب الأخرى من تقديم ضمانات عدم التكرار تعزيز التدابير القانونية للتصدي للاتجار واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار مثل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز.

٣- الحقوق الإجرائية في إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة

لما كان الضحايا كثيراً ما يواجهون حواجز إجرائية ومالية عند الاستفادة من سبل الانتصاف، تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررّة الخاصة على أن الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال يتضمن "الحق الموضوعي في سبل الانتصاف والحقوق الإجرائية اللازمة لتأمين إمكانية الحصول عليها".^(٦٧)

الالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاتجار

في قضية سي. إن. ضد المملكة المتحدة المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلصت المحكمة إلى أن المملكة المتحدة انتهكت المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم التحقيق على النحو المناسب في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بغرض الاستعباد المتزلي. وكانت السلطات في المملكة المتحدة قد حققت في مزاعم سي. إن. بأنها وقعت ضحية تجار لاستغلالها في الاستعباد المتزلي، لكنها قررت أن ادعاءاتها تفتقر إلى المصدقية. ورأت المحكمة أن التحقيقات لم تكن كافية، وهو ما يعود جزئياً إلى أنه لم تكن هناك، إبان الجرائم المزعومة، جريمة محددة بشأن "الاستعباد المتزلي" ولم تُمنح أهمية لادعاءات سي. إن. بأن جواز سفرها أُخذ منها وأن الجاني المزعوم لم يحتفظ لها بأجورها على النحو المتفق عليه وأنها هُددت بإبلاغ سلطات الهجرة عنها، وذلك على الرغم من أن هذه العوامل هي من بين العوامل التي حددها منظمة العمل الدولية كمؤشرات على السخرة. وفي ضوء الطابع "الإجرائي المحض" لانتهاك المادة ٤ و"الشواغل الحقيقية بشأن مصداقية المدعية" لدى الحكومة، فقد حُكم لصالح سي. إن. بمبلغ ٨ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالضرر غير المالي إلى جانب التكاليف القانونية.

المصدر: *C.N. v. the United Kingdom*, Application no. 4239/08, Council of Europe: European Court of Human Rights, 13 November 2012, <http://www.refworld.org/docid/50a27fab2.html>

ولا يمكن، إذا لم تحدّد هوية الأشخاص المتّجر بهم، إحقاق الحق في سبيل انتصاف فعال، وقد يكون الشخص

(٦٥) مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المبدأ ١٦.

(٦٦) مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المبدأ ٧ (ط). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ ١٥ و١٦.

(٦٧) مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المبدأ ٥. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٩.

المتَّجَر به عرضة لخطر مستمر و/أو إضافي. ومن ثمَّ فإنَّ التحقيق على النحو الواجب في ادعاءات الاتجار بالبشر شرط مسبق أساسي من أجل حماية ضحايا الاتجار وإنهاء إفلات المتجرين من العقاب. وإذا تخلفت الدول عن الوفاء بالتزامها بالتحقيق على النحو الواجب في حالات الاشتباه بحدوث اتجار، يجوز للضحايا أو أفراد أسرهم أن يلتمسوا الانتصاف من أمناء المظالم أو هيئات حقوق الإنسان الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، على الرغم من ندرة الاستفادة من تلك السبل الانتصافية في الممارسة العملية. وكثيراً ما يفتقر الموظفون العاملون في الخطوط الأمامية لتدريب يمكِّنهم من تحديد هوية ضحايا الاتجار المحتملين أو الفعلين. ولا بد من توفير التدريب على إجراءات تحديد الهوية لسلطات العمل وكذلك موظفي إنفاذ القوانين والهجرة وأصحاب المهن الطبية في مراكز احتجاز المهاجرين غير النظاميين.

٣-١- الحُق في عدم التعرض للاحتجاز أو الملاحقة بسبب جرائم متعلقة بالوضع القانوني

قد يسترعي ضحايا الاتجار انتباه السلطات بسبب تورطهم في نشاط إجرامي. وينبغي عدم احتجاز ضحايا الاتجار أو ملاحقتهم أو معاقبتهم بسبب الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار. وكثيراً ما يستغل المتجرون مخاوف ضحاياهم من خلال تخديرهم من أنه في حال اكتشاف السلطات أمرهم فسيتم احتجازهم و/أو ترحيلهم أو معاقبتهم لضلوعهم في أنشطة غير قانونية. وهذه المخاوف كثيراً ما تكون حقيقية. وقد لاحظت دراسة أجرتها مؤخراً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن:

الأدلة حتى الآن تؤكد أنَّ ضحايا الاتجار بالبشر يعاقبون بشكل اعتيادي (من خلال وسائل منها الاحتجاز الإداري وفرض الغرامات) ويلاحقون في جميع أنحاء إقليم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسبب جرائم ارتكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل جرائم الهجرة واستخدام الوثائق المزورة وزراعة المخدرات.^(٦٨)

إلغاء الإدانات الجنائية لضحايا الاتجار

استأنف أربع ضحايا للاتجار، كانت قضاياهم منفصلة فيما عدا ذلك، ضد الإدانات الجنائية الصادرة بحقهم. فقد أُحضر الذكور الثلاثة إلى إنكلترا من فييت نام كأطفال للاتجار بهم، وأُجبروا على العمل في مزارع غير مشروعة للقمب، وأدينوا بسبب جرائم متصلة بالمخدرات، في حين أُحضرت الأنثى إلى إنكلترا من أوغندا للاتجار بها باستغلالها جنسياً وأدينَت بجيازة جواز سفر مزور.

ولاحظت محكمة الاستئناف أنَّ المادة ٨ من التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار والمادة ٢٦ من اتفاقية الاتجار الأوروبية "تقرَّان بأنَّ الدول الأعضاء المختلفة لديها نظم قانونية مختلفة لتوفير الحماية الضرورية لضحايا الاتجار، وأنَّ هذا يمكن أن يتخذ شكل عدم الملاحقة أو فرض ما من شأنه أن يوصف في هذه الولاية القضائية بإخلاء السبيل بعد المحاكمة والإدانة". وألغت محكمة الاستئناف الإدانات الأربع وقدمت، في هذا الإطار، الإرشادات التالية بشأن الحالات التي يكون فيها ضحايا الاتجار متورطين في نشاط إجرامي:

(٦٨) OSCE, (2013) 'Policy and legislative recommendations towards the effective implementation of the non-punishment provision with regard to victims of human trafficking', متاح على الرابط التالي: <http://www.osce.org/secretariat/101002>.

"... [عندما] تكون هناك أدلة على تورط ضحايا الاتجار في أنشطة إجرامية، فإن مسألة التحقيق واتخاذ القرار بشأن ضرورة الملاحقة من عدمها، والإجراءات اللاحقة في حال المضي قدماً في الملاحقة، تستدعي معالجتها بأقصى درجة من اللين. والأساس المنطقي وراء ذلك لا يوضح دائماً، وربما ينبغي لنا أن نوضحه الآن. فالجانب الإجرامي أو، بتعبير آخر، استحقاق الذنب، بالنسبة لأي من ضحايا الاتجار يجوز تقليصه إلى حد كبير، بل وإسقاطه فعلياً في بعض الحالات، ليس بسبب السن فحسب (وهو عامل مهم دائماً في حالة المدعى عليهم من الأطفال) وإنما أيضاً لأن الضحية المستغل لا يوجد أمامه بديل عملي آخر عن الامتثال للقوة المهيمنة لشخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص."

المصدر: *L & Ors v The Children's Commissioner for England & Anor* [2013] EWCA Crim 991

(21 June 2013)، متاح على الرابط التالي: <http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Crim/2013/991.html>.

وفي تلك الحالات، قد يكون تطبيق مبدأ عدم الملاحقة عنصراً حيوياً من عناصر رد الحقوق بالنسبة لضحايا الاتجار. ورهنًا بالظروف، يجوز لضحايا الاتجار أن يلتمسوا إلغاء الإدانات الجنائية بحقهم، أو إسقاط الدعوى باعتبارها تمثل إساءة لاستخدام الإجراءات القضائية، أو إعلان عدم قانونية اعتقالهم واحتجازهم، أو نيل الحصانة من الملاحقة القضائية. وفي بعض الحالات، تقدّم ضحايا الاتجار الذين عوقبوا عن جرائم متصلة بأوضاعهم بمطالبات ضد الدولة بدعوى الإخلال بالمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الالتزام الإيجابي بحماية ضحايا الاتجار).

وفي حين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم يُشير إلى حق ضحايا الاتجار في عدم التعرض للاحتجاز أو الملاحقة بسبب جرائم متصلة بأوضاعهم، فإن المادة ٢٦ من اتفاقية الاتجار الأوروبية والمادة ٤ (٢) من بروتوكول منظمة العمل الدولية الملحق بالاتفاقية رقم ٢٩ تلزمان الدول بضمان حق أعضاء النيابة العامة في عدم الملاحقة في مثل تلك الحالات. وبالمثل، فإن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: "لا يُعتقل الأشخاص المتّجر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية إذا كان تورطهم هذا هو نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم."^(٦٩)

المادة ١٠ من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١- أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً [لا يعاقب] [لا يُحتجز أو يُعزَم على نحو لا لزوم له أو يعاقب على أي نحو آخر] عن أفعال جرمية [أفعال غير مشروعة] ارتكبتها، من حيث يكون ذلك التورط نتيجة مباشرة لحالته باعتباره شخصاً أُتجر به.

٢- أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً عن أفعال جرمية خاصة بالهجرة مقررة بموجب القانون الوطني.

٣- لا تمس أحكام هذه المادة بالدفع العامة المتاحة بمقتضى القانون للضحية.

(٦٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ ٧.

٤- لا تُطبَّق أحكام هذه المادة في الأحوال التي تكون فيها الجريمة ذات طبيعة خطيرة بصفة مخصوصة بحسب تعريفها بمقتضى القانون الوطني.

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٤٢.

٣-٢- الحق في الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية

إن تزويد ضحايا الاتجار بمعلومات واضحة ومُتسقة عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم، وكذلك تمكينهم من الحصول على المشورة القانونية المجانية أمران أساسيان كي يطالبوا بحقوقهم القانونية. ويقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تكفل الدول توفير "معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة" لضحايا الاتجار بالأشخاص ويشجع الدول الأطراف على النظر في تقديم المشورة والمعلومات فيما يتعلق بالحقوق القانونية بلغة يمكن للضحايا فهمها. وتؤكد مجموعة متزايدة من القوانين غير الملزمة أيضاً على حاجة الضحايا إلى معلومات جيّدة التوقيت ودقيقة بلغة وشكل يفهمونها، إضافة إلى المساعدة القانونية المجانية.^(٧٠)

وينبغي للمسؤولين الذين يكون لهم اتصال مباشر بالأشخاص المتَّجر بهم أن يكونوا مدربين على تقديم معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المتاحة وكيفية الحصول على المساعدة القانونية. وينبغي للدول أيضاً أن تضع مراجع متعدّدة اللغات لضمان حصول الضحايا على المعلومات بلغة يفهمونها. كما ينبغي لموظفي الخطوط الأمامية، بمن فيهم رجال الشرطة والمدعون العامون، أن يزودوا الأشخاص المتَّجر بهم بالمعلومات عن حقوقهم القانونية، بما في ذلك الحق في اللجوء.

وكثيراً ما يكون التماس سبل الانتصاف القضائية باهظ التكلفة. فعادة ما يشار إلى محدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية المجانية أو انعدامها كعائق أمام حصول ضحايا الاتجار على سبل الانتصاف،^(٧١) وكثيراً ما تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في توفير التمثيل القانوني المجاني أو تيسيره. وفي بعض البلدان، يحق لضحايا الاتجار الحصول على مساعدة قانونية ممولة حكومياً فيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بالمهجرة والتعويض.^(٧٢)

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، المبدأ التوجيهي ٩ لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣. كما تتجسد أهمية الحقوق الإجرائية في تمكين ضحايا الاتجار من الحصول على سبل الانتصاف الواردة في اتفاقية الاتجار الأوروبية حيث يقترن الحق الأساسي في المطالبة بالتعويض بشرط أن تزود الدول الأطراف الأشخاص المتَّجر بهم بالمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية بلغة يفهمونها، إضافة إلى المساعدة القانونية المجانية بموجب الشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي.

(٧١) انظر على سبيل المثال *Council of Europe: Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Serbia*, 16 January 2014، الفقرة ١٩٥ (في معرض الإشارة إلى غياب المساعدة القانونية المجانية في معظم الحالات وإلى اعتماد ضحايا الاتجار على المنظمات غير الحكومية) GRETA(2013)19، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/54b692b04.html>.

(٧٢) على سبيل المثال، في المملكة المتحدة، يحق للشخص الذي تحدده آلية إحالة وطنية رسمياً باعتباره ضحية للاتجار أن يحصل على المساعدة القانونية في مسائل الهجرة ومطالبات التعويض المدنية. Claire Falconer, FLEX (Focus on Labour Exploitation), 'Access to Justice for Victims of Trafficking', March 2015، متاح على الرابط التالي: http://media.wix.com/ugd/d92434_0706c9e9a5e8469095dbc3a8f118d1e4.pdf.

٣-٣- الحق في البقاء

قد يُمنع الحق في الانتصاف الفعال بدون الحق في البقاء في البلد لمتابعة مساعي الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية. وكما لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن:

وجود الشخص الذي تعرّض للاتجار في البلد الذي تجري فيه إجراءات الانتصاف هو مطلب عملي - وأحياناً قانوني - إذا أريد لهذا الشخص أن يصل إلى وسيلة انتصاف. وفي بعض البلدان، لا يمكن البدء بإجراءات مدنية للحصول على تعويض عن الضرر إلا بعد انتهاء إجراءات المحاكمة الجنائية. ولا بد أن تؤدي إجراءات الترحيل التي لا تأخذ في الاعتبار حق الضحية في الوصول إلى سبل الانتصاف إلى إعاقة ممارسته لحقه بحرية وفعالية.^(٧٣)

ويشجّع بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف على أن تنظر "في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة". ومن الضروري عموماً، من الناحية العملية، تسوية الوضع القانوني للأشخاص المتّجر بهم الذين يوجدون في وضع غير قانوني من أجل ضمان إمكانية حصولهم على الدعم. وقد أوصت المقررة الخاصة بأن تتأكد الدول من أن:

ضحايا الاتجار مسموح لهم بالبقاء بصفة قانونية في البلد الذي يجري فيه السعي للحصول على الانتصاف وذلك خلال المدة التي تستغرقها أيُّ إجراءات جنائية أو مدنية أو إجراءات عمل أو إجراءات إدارية بهذا الشأن، ودون إخلال بما قد يكون لهم من مطالب في حق البقاء بشكل دائم كإجراء انتصافي في حد ذاته.^(٧٤)

طلب لجوء ضحية للاتجار بالبشر

أحضرت المدعية في قضية في المملكة المتحدة من تايلند إلى داخل المملكة المتحدة للاتجار بها وأرغمت على ممارسة البغاء. ولدى محاولتها مغادرة المملكة المتحدة، أُلقي القبض عليها ثم أُدينَت وسُجنت لاستخدامها جواز سفر مزوّر. وعلى الرغم من قبول أنها كانت إحدى ضحايا الاتجار، فقد رُفض طلبها لنيل وضع اللاجئة لأنه لم يتبين أنها عضو في فئة اجتماعية معيّنة ولأنها ستتمكن، في جميع الأحوال، من الحصول على الحماية من المتّجرين من السلطات في تايلند. ولدى الاستئناف، ارتأت المحكمة العليا أن المدعية معرّضة للاضطهاد من المتّجرين بسبب انتمائها إلى فئة اجتماعية معيّنة قوامها الشابات اللاتي وقعن ضحايا للاستغلال الجنسي. ولاحظت المحكمة عدم تعرّض كل ضحية سابقة للاتجار بالضرورة لضرر جسيم لدى عودتها إلى تايلند، وأنه يجب تقييم وجود هذا الخطر من عدمه على أساس "كل حالة على حدة" بالنظر إلى الخصائص الشخصية للمدعي وتوافر فرص العمل ووجود شبكة لتقديم الدعم.

(٧٣) الأمم المتحدة، تعليقات على المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، HR/PUB/10/2، الصفحة ١٨٠.

(٧٤) مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال، الفقرة ٩ (ب) '٤'؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٤-٧).

المصدر: AZ (Trafficked women) Thailand v. Secretary of State for the Home Department, CG [2010] UKUT 118 (IAC), United Kingdom: Upper Tribunal (Immigration and Asylum Chamber), 8 April 2010
الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/4bd58d912.html>.

ويجوز للدول أن تمنح ضحايا الاتجار الحق في البقاء، إما على أساس مؤقت أو دائم، لجملة أسباب، بما في ذلك منحهم الوقت الكافي لاتخاذ قرارات مدروسة بشأن ما إذا كانوا سيتعاونون مع السلطات و/أو مساعدة سلطات إنفاذ القانون و/أو تقديم أدلة ضد المتجرين بهم، أو المشاركة في الدعاوى المدنية أو الإدارية لضمان سبل الانتصاف، أو لحمايتهم من الإعادة القسرية. وقد يكون ضحايا الاتجار مؤهلين للحصول على الحماية الدولية، كلاجئين، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين)^(٧٥) أو قد ينالون الحماية وفقاً للالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، فإن عدداً محدوداً جداً من الأشخاص يُعترف بهم في الواقع كلاجئين لأسباب تتصل بوضعهم كضحايا للاتجار.^(٧٦) وفي بعض الأحيان لا يكون الموظفون العاملون داخل النظم الوطنية لتحديد وضع اللاجئين مدرّبين على استبانة حالات الاتجار المحتملة أو يكونون غير متأكدين من إمكانية تطبيق نظام الحماية على حالة ضحايا الاتجار.^(٧٧)

وتجسد مصادر القوانين غير الملزمة والصكوك الإقليمية المبدأ القائل بضرورة منح جميع ضحايا الاتجار فترة "تفكير وتعافٍ"، بصرف النظر عن تعاونهم مع هيئات العدالة الجنائية من عدمه. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن عدداً متزايداً من الدول يمنح تصاريح إقامة مؤقتة لضحايا الاتجار، فإن ذلك كثيراً ما يتوقف على رغبة الضحية في مساعدة السلطات و/أو قدرته على ذلك.

الحق في فترة للتعافي والتفكير

تُلزم المادة ١٣ (١) من اتفاقية الاتجار الأوروبية الدول الأعضاء بأن تنص في قانونها الداخلي على توفير "فترة تعافٍ وتفكير لا تقل عن ٣٠ يوماً، عندما تكون ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني ضحية". ويُفترض أن تكون هذه الفترة كافية لتعافي الشخص المعني من محتته ونجاته من نفوذ المتجرين و/أو لكي يتسنى له اتخاذ قرار على بينة من أمره بشأن التعاون مع السلطات المعنية." وهذا الحكم تكمله المادة ١٤ (١) التي تنص على أن تصدر الدول تصاريح

(٧٥) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية، رقم ٧: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، HCR/GIP/06/07.

(٧٦) للاطلاع على مناقشة مفصلة لهذه المسائل انظر: Kneebone, S.Y., 2014, 'Human trafficking and refugee women', in: *Gender in Refugee Law: From the Margins to the Centre*, eds. Efrat Arbel, Catherine Dauvergne and Jenni Millbank, Routledge, UK, pp. 197-219.

(٧٧) European Migration Network (EMN), Identification of victims of trafficking in human beings in international (٧٧) protection and forced return procedures - Summary Report, March 2014، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/5326d4234.html>.

إقامة قابلة للتجديد لضحايا الاتجار على أساس حالتهم الشخصية و/أو تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيق أو الإجراءات الجنائية.

المصدر: Council of Europe, Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings, 16 May 2005, CETS 197، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/43fded544.html>.

وقد استحدثت بعض البلدان تصاريح إقامة مؤقتة لتنظيم وضع ضحايا الاتجار كمهاجرين على أساس قصير الأجل. بيد أن عدد ضحايا الاتجار الذين يُمنحون تصاريح الإقامة أقل بكثير من عدد الضحايا الذين حددتهم السلطات.^(٧٨) وفي الممارسة العملية، كثيراً ما يعتمد الحصول على انتصاف المحجرة على استعداد الضحية لمساعدة سلطات إنفاذ القانون وقدرته على ذلك. فعلى سبيل المثال:

- في الولايات المتحدة، يجوز أن يكون ضحايا الاتجار من غير المواطنين مؤهلين للحصول على تأشيرة من فئة T إذا كانوا موجودين في الولايات المتحدة بسبب الاتجار، وامتلوا لطلبات معقولة بشأن المساعدة في التحقيقات أو الملاحقات الخاصة بالاتجار، وكان من شأن إخراجهم من الولايات المتحدة تعريضهم لمشقة بالغة. وتكون التأشيرة من فئة T سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات يكون حائزها قادراً بعد ذلك على تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة.^(٧٩)
- في أستراليا، إذا رأت السلطات أن أحد ضحايا الاتجار ساهم في تحقيق جنائي وسيكون عرضة للخطر إذا عاد إلى بلده الأصلي، يجوز أن يُدعى الضحية وأفراد أسرته المقربين إلى تقديم طلب للحصول على تأشيرة حماية الشهود المخصصة لضحايا الاتجار.^(٨٠)

وهناك أسباب كثيرة تجعل ضحايا الاتجار إما غير قادرين على مساعدة السلطات أو غير راغبين في ذلك: فقد تحول وطأة الصدمة النفسية التي يعانون منها دون أن يقدموا الأدلة، أو قد يكونون غير قادرين على التعرف على المتجرين بهم، أو قد ينتابهم القلق من أن أفراد أسرهم لن ينالوا الحماية من الانتقام. غير أن قلة من البلدان لديها أحكام محددة

(٧٨) يجمع المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي (يوروستات) بيانات عن منح تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار بالأشخاص، ووفقاً للبيانات المستمدة من الدول الأعضاء، في عام ٢٠١٢، بلغ عدد ضحايا الاتجار الذين مُنحوا تصاريح إقامة ١١٠ ضحايا. وفي العام نفسه، أفادت الدول الأعضاء بأن مجموع الضحايا المسجلين المستبانيين والمحتملين بلغ ٩٩٨ ١٠ ضحية. Eurostat. 2015. *Trafficking in human beings 2015 edition. Eurostat Methodologies and Working Papers*. Luxembourg: Publications Office of the European Union، الصفحة ١٢.

(٧٩) United States Department of State, 2014 *Trafficking in Persons Report - United States of America*, 20 June 2014، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/53aab98612.html>.

(٨٠) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي غوزي إيزيلو: إضافة، البعثة إلى أستراليا، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، A/HRC/20/18/Add.1، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/501646042.html>.

بشأن منح تصاريح الإقامة للضحايا غير الراغبين في مساعدة التحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو غير القادرين على ذلك على أساس أسباب إنسانية قاهرة و/أو الحالة الصحية أو الظروف الشخصية للضحية.^(٨١)

٣-٤ - الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف بغض النظر عن وضع ضحايا الاتجار كمهاجرين

قد يضع الوضع الهش لبعض ضحايا الاتجار كمهاجرين عقبات كبيرة أمام استفادتهم من سبل الانتصاف. فقد لا يتمكن الضحايا الذين تعرضوا للاستغلال أثناء عملهم بدون إذن من استرداد الأجور غير المدفوعة أو الاستفادة من سبل انتصاف أخرى لأن "عقد" العمل الخاص بهم يعتبر لاغياً بسبب عدم مشروعيته. وقد يُستبعد الضحايا من المهاجرين غير النظاميين من الولاية القضائية التي تعرضوا فيها للاستغلال من قبل أن تتاح لهم الفرصة لالتماس سبل الانتصاف من الأضرار التي تكبدوها.^(٨٢) وقد يُرحّل أيضاً العمال المهاجرون غير النظاميين والمؤقتون في القطاعات الاقتصادية غير المنظمة أو السيئة التنظيم من قبل أن يلتسوا سبل الانتصاف، بما في ذلك استرداد الحقوق عن العمل المؤدّى. ومن ثمّ، يُلزم توجيه عقوبات أصحاب العمل، الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٩ (2009/52/EC)، أصحاب العمل الذين يوظفون العمال في وضع غير نظامي بسداد الأجور والضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة، كما يُلزم الدول بتمكين العمال غير النظاميين، أو آخرين نيابة عنهم، من تقديم المطالبات.^(٨٣)

رأي استشاري بشأن حقوق العمال غير النظاميين

حسبما ترى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن "وضع أي شخص كمهاجر لا يمكن أبداً أن يُعتبر مبرراً لحرمانه من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة به وممارستها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمل. ويكتسب المهاجر، لدى دخوله في علاقة عمل، حقوقاً كعامل يجب ضمانها والاعتراف بها، بصرف النظر عن وضعه النظامي أو غير النظامي في الدولة التي يعمل فيها. وهذه الحقوق هي نتيجة لعلاقة العمل... ومن المهم توضيح أن الدولة والأفراد في الدولة ليسوا ملزمين بتوظيف المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة... بيد أنه إذا تم توظيف المهاجرين غير النظاميين، فإنهم يصبحون على الفور حائزين لحقوق العمل المستحقة للعمال ولا يجوز التمييز ضدهم بسبب وضعهم غير النظامي.

المصدر: Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants, Advisory Opinion OC-18/03, September 17, 2003, Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. A) No. 18 (2003), para 134-136

(٨١) انظر على سبيل المثال Council of Europe: Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Netherlands, 18 June 2014, GRETA(2014)10, para. 189-190 متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/54b690014.html>. انظر أيضاً، فيما يتعلق بإسرائيل والبرتغال وكندا، منظمة العمل الدولية، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣ (٢٠١٤)، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الصفحة ٣٦.

(٨٢) على سبيل المثال، عندما تنتهي فترة التفكير قبل أن يكون لدى الشخص الوقت اللازم للتماس المشورة القانونية وتقديم مطالبة بالتعويض.

(٨٣) الاتحاد الأوروبي، التوجيه الإداري 2009/52/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وينص على المعايير الدنيا للعقوبات والتدابير بشأن أصحاب الأعمال الذين يستخدمون مواطني دول ثالثة مقيمين بطريقة غير مشروعة، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، 2009/52/EC، المادتان ٦ و١٣.

ويُلزِم بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الاتجار الأوروبية على السواء الدولَ بأن تُولي عند إعادة ضحيةٍ " الاعتبار الواجب لسلامته وحالته أيَّ إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحيةً للاتجار".^(٨٤) ويؤكد بروتوكول العمل الجبري لعام ٢٠١٤ أن سبل الانتصاف لضحايا العمل الجبري ينبغي أن تكون متاحة بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يتعلق بالهجرة أو حتى وجودهم في الدولة المعنية.^(٨٥) بيد أنه من دون الإذن بالإقامة المؤقتة، قد لا يتمكن المهاجرون غير النظاميين والمؤقتون من البقاء في البلد التي جرى استغلالهم فيها من أجل التماس سبل الانتصاف القانونية.

ولا يمنح معظم الدول تصاريح إقامة مؤقتة لمتابعة المطالبات بالتعويض، لكن البعض يمنحها على أساس تقديري. فعلى سبيل المثال، قد تمنح السلطات في المملكة المتحدة الإذن بالبقاء للضحايا الذين تقدّموا بمطالبات مشروعة للحصول على تعويض عن طريق المحاكم المدنية عندما يكون من غير المعقول أن يتقدّموا بتلك المطالبة من خارج الولاية القضائية.^(٨٦)

٤ - الآليات الوطنية لسبل الانتصاف

كما ذكر أعلاه، لا تزال الملاحقات القضائية نادرة على الرغم من أن دولاً كثيرة استحدثت قوانين تجرّم الاتجار بالبشر. ومن غير المعتاد، حتى عند إدانة الجناة، أن يحصل الضحايا على تعويض. وعندما يُعوّض الضحايا، فإنّ المبالغ الممنوحة تكون شديدة الانخفاض بما لا يتناسب مع حجم الأضرار المتكبدة.

وتشمل العقوبات القانونية والإجرائية الشائعة التي يمكن أن تمنع الأشخاص المتّجر بهم من الاستفادة من سبل انتصاف فعالة ما يلي:

- عدم الكشف عن هوية الضحايا بسرعة ودقة
- عدم تناول القوانين التي تجرم الاتجار بالبشر جميع أشكال الاتجار
- معاقبة الضحايا على الأنشطة غير المشروعة الناتجة عن حالة الاتجار بهم
- تعذّر الاستفادة من سبل الانتصاف بسبب انتهاك قوانين الهجرة أو العمل
- غياب آليات المطالبة بالتعويض وسبل الانتصاف الأخرى أو عدم كفايتها
- عدم حصول الضحايا على معلومات واضحة عن حقوقهم القانونية
- عدم قدرة الضحايا على البقاء في البلد الذي يُلمس فيه الانتصاف
- عدم قدرة الضحايا على تحمل التكلفة أو الحصول على المساعدة القانونية للاستفادة من سبل الانتصاف
- إغفال المدعين العامين لفرض الحصول على التعويض من الجناة

(٨٤) بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٨ (٢)؛ واتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٦ (٢).

(٨٥) تتناول التوصية رقم ٢٠٣ لمنظمة العمل الدولية هذا الموضوع في الفقرة ١٢ (هـ) التي تنص على ضرورة أن يتمكن ضحايا السخرة من اتباع "سبل الانتصاف الإدارية والمدنية والجناحية المناسبة... بصرف النظر عن وجودهم أو عن وضعهم القانوني في الدولة، بموجب اشتراطات إجرائية مبسطة، عند الاقتضاء".

(٨٦) European Migration Network (EMN), Identification of victims of trafficking in human beings in international protection and forced return procedures: Report produced by the National Contact Point to the European Migration Network in Poland, October 2013, ISBN: 978-83-938612-0-0، الصفحة ١٣.

- افتقار المدعين العامين والقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون للقدرات الكافية
 - عدم إنفاذ السلطات الوطنية لأوامر المحاكم بأن يدفع الجناة التعويض
 - استبعاد الضحايا من التعويض الممول من الدولة بسبب معايير الأهلية التقييدية.
- وفي حين أن الإجراءات الانتصافية الملائمة غائبة في بعض الدول، توجد لدى البعض الآخر آليات قانونية لتوفير سبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال، قد يتمكن ضحايا الاتجار من المطالبة بما يلي:
- التعويض من الجناة على أساس تشريعات تتيح للمحاكم أن تأمر المجرمين المدانين بدفع تعويض إلى ضحاياهم
 - مخططات التعويض الممولة من الدولة
 - سبل الانتصاف بموجب إجراءات مدنية تمكن الضحايا من رفع دعاوى ضد المتجرّين بهم بسبب الضرر المتكبّد أو إخلال العقد
 - سبل الانتصاف بموجب قوانين العمل التي تحمي حقوق العمال ومستحقّاتهم
 - استخدام موجودات المتجرّين المصادرة لتعويض ضحايا الاتجار.
- ويتم فيما يلي تفحص هذه الآليات لتوفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار والتحديات المرتبطة بذلك.

٤-١ - أوامر الحصول على تعويض من المجرمين المدانين

تمتلك المحاكم في بعض الدول سلطة أمر المجرمين المدانين بدفع تعويضات إلى ضحايا الاتجار. وفي بعض البلدان، تقع على المدعين العامين أو ممثل للضحية مسؤولية طلب رد الحقوق؛ وفي بلدان أخرى، تُلزم المحاكم بإصدار أمر بأن يدفع المتجرّون المدانون تعويضاً للضحايا. وكثيراً ما يكون اللجوء إلى تلك الأحكام أقل من المستوى المطلوب: في بعض البلدان حيث يكون المتجرّون قد أدينوا وتكون لدى المحاكم السلطة التقديرية بأن تأمرهم بدفع تعويض للضحية، لم تصدر مثل تلك الأوامر. وفي الحالات التي تملك فيها المحاكم بالفعل السلطة التقديرية كي تأمر المجرمين المدانين بدفع تعويض لضحايا الجرائم الخطيرة، ينبغي أن يُلزم المدعون العامون بطلب إصدار أوامر تعويض كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

وتنشأ التحديات في الحصول على التعويض من الجناة بسبب عدم كفاية التدريب والموارد والصلاحيات القانونية لدى السلطات لإجراء التحقيقات المالية لتحديد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الاتجار كجزء من تدابير إنفاذ القانون في مجال الاتجار. وفي كثير من الحالات، لا يكون الحصول على تعويض من الجناة ممكناً بسبب صعوبة كشف هويتهم و/أو محاكمتهم.^(٨٧) وحتى في الحالات النادرة التي يدان فيها الجناة ويؤمرون بتعويض ضحاياهم، فإن تلك الأوامر نادراً ما تنفذ أو يكون المبلغ الممنوح غير كاف على نحو واضح.^(٨٨)

(٨٧) في عام ٢٠١٥، أفاد المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي بأنه وفقاً لما أفادت به الدول الأعضاء الأوروبية، حوكم ٨ ٨٠٥ أشخاص بتهمة الاتجار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وسُجّلت ٣ ٨٥٥ إدانة خلال الفترة نفسها (مع ملاحظة أن الدول الأعضاء لم توفر جميعها بيانات عن المحاكمات والإدانات على السواء وأن مجموعي الملاحقات والإدانات غير قابلين للمقارنة بصورة مباشرة).

(٨٨) OSCE Compensation Report، الصفحة ١٠.

قانون الرق الحديث لعام ٢٠١٥

فيما سبق، كانت لدى المحاكم في المملكة المتحدة السلطة التقديرية بأن تأمر المجرمين المدانين بدفع تعويض للطرف المتضرر، ولكن هذه الصلاحية نادرا ما كانت تمارس. ويهدف قانون الرق الحديث لعام ٢٠١٥ إلى تحسين فرص الضحايا في الحصول على التعويض من الجناة المدانين من خلال إلزام المحاكم بالنظر في إصدار أوامر جبر ضد الشخص الذي يدان بالاتجار بالبشر أو العمل القسري أو الرق في جميع الحالات التي تكون فيها موجودات المجرمين خاضعة لأوامر مصادرة.

المصدر: *Modern Slavery Act 2015 (UK)*، متاح على الرابط التالي:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/30/pdfs/ukpga_20150030_en.pdf

وقد يكون الجناة معدمين، أو قد تكون موجوداتهم مخبأة في الخارج إذا كانت قاعدة عملياتهم موجودة خارج البلد الذي تعرّض فيه الضحية للاستغلال. وفي العديد من البلدان، لا تُبذل جهود لإنفاذ التعويض الذي تأمر به المحكمة، وإذا لم يمثل الجناة للأوامر، فلا يوجد مسار بديل يحصل الضحايا من خلاله على التعويض. وتمثل هولندا استثناء جديرا بالملاحظة حيث تتحمل الحكومة مسؤولية الحصول على التعويض من المتجرين، وتلتزم بدفع المبلغ إلى الضحية إذا لم يسدد الجناة المدانون التعويض الذي تأمر به المحكمة بعد فترة زمنية معينة.^(٨٩)

٤-٢- محططات التعويض الممولة من الدولة

في الحالات التي يتعذر فيها على نحو معقول الحصول على التعويض من الجاني، ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير تسمح للضحايا بالحصول على تعويض ممول من الدولة. وهذا النوع من المخططات موجود بالفعل في العديد من الدول (بما في ذلك عدد كبير من الدول الأطراف في اتفاقية الاتجار الأوروبية)، ولكنه لا يكون متاحا دائما لضحايا الاتجار.^(٩٠)

(٨٩) United States Department of State, *2014 Trafficking in Persons Report - Netherlands*, 20 June 2014، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/53aab9c214.html>.

(٩٠) انظر على سبيل المثال Council of Europe: Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA), *Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Netherlands*, 18 June 2014, GRETA(2014)10, *concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Georgia*, 7 February 2012, GRETA(2011)24, *implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Sweden*, 27 May 2014, GRETA(2014)11, *Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Iceland*, 23 September 2014, GRETA(2014)17; Council of Europe: GRETA, *Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Montenegro*, 13 September 2012, GRETA(2012)9، الفقرة ١٦٨ (ارثي وضع مخطط للتعويضات الممولة من الدولة ولكنه لم يُشرع بعد في شكل قانون).

تعويض ضحايا الاتجار في تايلند

أفادت مقررّة الأمم المتحدة الخاصة السابقة عقب انتهاء بعثتها إلى تايلند بما يلي: تقر المادة ٣٥ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص صراحة بحق الأشخاص المتّجر بهم في التعويض، وتسمح للمدعين العامين بالتماس التعويض نيابة عنهم في الإجراءات الجنائية. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن الحق في الإقامة المؤقتة بموجب المادة ٣٧ من القانون ينطبق على الأشخاص المتّجر بهم بغرض رفع دعاوى ضد المتّجر أو لطلب التعويض. وهذه أحكام مهمة تثنى عليها المقررّة الخاصة باعتبارها مثلاً على الممارسات الجيدة في المنطقة. بيد أنها لم تسمع حتى الآن بأيّ حالات مُنح فيها التعويض بنجاح. بموجب القانون، وهو ما يعزى، جزئياً على الأقل، إلى عدم إلمام المدعين العامين بعدُ بإجراءات التماس التعويض. بموجب هذا القانون. كما يجوز للأشخاص المتّجر بهم أن يلتمسوا التعويض في الإجراءات الجنائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية. فعلى سبيل المثال، في حالة عاملة منزلية تايلندية، بالغة من العمر ١٤ عاماً، أمر صاحب العمل المذنب بدفع مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ باهت (٦٣٩٢ دولاراً) على سبيل التعويض. ومع ذلك، فإنّ التعويض من خلال الإجراءات الجنائية لا يزال نادر الحدوث، ولم تُبلّغ المقررّة الخاصة بأيّ حالات أخرى مُنح فيها ضحايا الاتجار تعويضاً في الإجراءات الجنائية.

المصدر: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررّة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو: إضافة، البعثة إلى تايلند، ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، A/HRC/20/18/Add.2، الفقرتان ٥٨ و٥٩، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/501648522.html>.

وفي إطار تلك المخططات، لا يُشترط عموماً أن يكون الجاني قد أدين أو حتى أن تكون السلطات قد حددت هويته. وعادة ما تُتخذ القرارات وفقاً للمعيار المدني القائم على ميزان الاحتمالات وليس المعيار الجنائي الأعلى القائم على اليقين. بما لا يدع مجالاً للشك. ويتمكن المطالبون في العادة من الاستناد إلى تقارير الشرطة والأدلة الطبية لإثبات أهم من ضحايا الجريمة. ويجوز للدولة، إذا أمكن التعرف على هوية الجرمين، أن تطلب استرداد مبلغ التعويض الذي دفعته للضحية.

وفي بعض البلدان، صُممت مخططات التعويض الممولة من الدولة قبل استحداث القوانين التي تجرّم الاتجار بحيث إنّ معايير التأهل التقييدية قد تستبعد فعلياً ضحايا الاتجار من الحصول على التعويض. وينبغي للدول أن تزيل هذه العوائق، بما في ذلك شروط "حسن السيرة والسلوك"، أو إبلاغ الشرطة في أقرب وقت معقول عملياً، وكذلك الأحكام التي تحد من الاستفادة من المخططات على أساس الجنسية أو وضع الإقامة. وينبغي أن يتمكن ضحايا الاتجار أيضاً من المطالبة بالتعويض حتى لو لم يساعدوا أجهزة إنفاذ القانون.

ضحايا الاتجار بالبشر يحصلون على تعويض ممول من الدولة

في المملكة المتحدة، تدير هيئة التعويض عن الأضرار في القضايا الجنائية مخطط تعويض ممولاً من الدولة لتمكين ضحايا الجريمة من استرداد ما يصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ جنيه إسترليني عن الأضرار والخسائر في الإيرادات. ويمكن للشخص المتّجر به أن ينجح في طلب التعويض في إطار هذا المخطط حتى إذا أفلت المسؤولون عن استغلاله من الملاحقة القضائية. وقد قدّم الضحايا المتّجر بهم أول مطالبة ناجحة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، مما أسفر عن تعويض شابتين رومانيّتين أُحضرتا إلى المملكة المتحدة للاتجار بهما باستغلالهما جنسياً. فقد مُنحت السيدة الأولى ٢٢.٠٠٠ جنيه إسترليني للاعتداء الجنسي على مدى ثلاث سنوات و ٤٠.٠٠٠ جنيه إسترليني بسبب فقدان الدخل، بينما مُنحت المدعية الثانية، التي بقيت تحت سيطرة

المتجرين لفترة أقصر، مبلغ ١٦ ٥٠٠ جنيه إسترليني بسبب نمط من الاعتداء الجنسي المتكرر و ٢٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني بسبب فقدان الدخل.

المصدر: OSCE Compensation Report, p.113-114.

ويتسم الضرر الذي يعاني منه ضحايا الاتجار بتباينات كبيرة. فهناك بعض المخططات التي قد لا تشمل جميع أشكال الاتجار أو قد لا توفر التعويض عن الأضرار النفسية إلى جانب الإصابات البدنية. وكثيراً ما تكون المبالغ الممنوحة في إطار مخططات التعويض الممولة من الدولة ذات حد أقصى بحيث إنها لا تشمل جميع الأضرار التي لحقت بالضحايا.^(٩١) بيد أنه في الحالات التي لا توجد فيها إمكانية واقعية للحصول على تعويض من الجناة، قد توفر نظم التعويض الممولة من الدولة إمكانية الوحيدة للحصول على تعويض. وقد تجعل تكاليف تمويل مثل تلك المخططات (أو توسيع نطاق المخططات القائمة لتشمل ضحايا الاتجار) الدول تتردد في إنشائها. وبينما تمثل عائدات الجريمة أحد مصادر التمويل الواضحة، فإن ذلك قد يتطلب استثماراً في التدابير الرامية إلى تعقب الموجودات ومصادرتها عندما لا تطبق موارد إنفاذ القانون تلقائياً على تلك الإجراءات.

٤-٣- الدعاوى المدنية المرفوعة من ضحايا الاتجار

قد يتمكن ضحايا الاتجار من رفع دعاوى مدنية، تشمل عادة مطالبة فرادى المتجرين أو، في بعض الحالات، الشركات أو المنظمات، بتعويض ما تم تكبده من ضرر أو خسارة. وفي بعض الدول، بلغت التعويضات الممنوحة لضحايا الاتجار مبالغ كبيرة، وشملت الأضرار المادية والمعنوية على السواء كالألم والمعاناة والأذى النفسي. غير أن الدعاوى المدنية الناجحة لضحايا الاتجار شديدة الندرة بحيث إنها تُعتبر "خياراً غير واقعي في العديد من البلدان".^(٩٢)

دعوى ناجحة ضد التمييز في الولايات المتحدة

سافر اثنان وخمسون مواطناً هندياً من الهند إلى الولايات المتحدة بعد أن وعدتهم شركة John Pickle بفرص عمل. ولدى وصولهم، صودرت جوازات سفرهم وتأشيراتهم وتذاكر عودتهم جواً وأُخضعوا لحبس غير قانوني تحت حراسة مسلحة. وتم التنصت على هواتفهم وتوزيع الطعام عليهم بالحصص ولم تُدفع أجورهم وتعرضوا للإساءة اللفظية. وبالرغم من تهديدهم بالترحيل إذا اشتكوا، فقد تمكن الرجال من الهرب بمساعدة كنيسة محلية. ورفع العمال دعوى ضد شركة John Pickle بسبب انتهاكات قانون معايير العمل المنصفة؛ والتمييز على أساس الأصل الوطني؛ والخداع؛ والحبس غير القانوني والتسبب المتعمد في أذى نفسي. وقبّل قاض اتحادي دعاوى العمال وأمر شركة John Pickle ورئيسها بدفع مبلغ ١,٢٤ مليون دولار إلى العمال الاثنى عشر والخمسين. وقضت المحكمة بدفع الأجور المستحقة

(٩١) انظر على سبيل المثال ملاحظات فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا بشأن التدابير الحكومية للتصدي للاتجار بالأشخاص: Council of Europe: Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Italy, 22 September 2014, GRETA(2014)18، الفقرة ١٧١.

(٩٢) COMP.ACT، الصفحة ١٣.

والتعويضات المقطوعة، وتعويضات معادلة عن المعاناة النفسية، وتعويضات عقابية، وتعويضات عن الأضرار والخداع والحبس غير القانوني.

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قاعدة بيانات السوابق القضائية، Chellen v John Pickle Co، متاحة على الرابط التالي:

http://www.unodc.org/cld/case-law-doc/traffickingpersonscrimetype/usa/2006/chellen_v_john_pickle_co.html

ويقع عبء الإثبات في الدعاوى المدنية عموماً على ميزان الاحتمالات، وهو عتبة أدنى من عتبة القضايا الجنائية عندما يلزم عموماً أن يثبت الادعاء ذنب المدعى عليه بما لا يدع مجالاً للشك. ومن الممكن أن ينجح شخص في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض في محكمة مدنية حتى إذا لم تسفر الملاحقة الجنائية بسبب الاتجار عن إدانة. كما يمكن أن يكون الجانب المدان موضوع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار؛ وقد تستند المحكمة المدنية إلى الإجراءات الجنائية السابقة لدى إرساء وقائع الدعوى.^(٩٣)

وفي الممارسة العملية، لا يمكن عموماً للشخص المتجر به أن يرفع دعوى مدنية إلا إذا أمكنه الحصول على تمثيل قانوني. وعادة ما يترك المتجرون ضحاياهم معوزين مالياً، وهناك العديد من الدول التي لا تقدم المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا الاتجار في الدعاوى المدنية. وحتى إذا حصل الأشخاص المتجر بهم على تمثيل قانوني، فإن ممثليهم قد لا ينظرون في رفع دعوى مدنية بسبب ما تنطوي عليه من تكلفة وجهد. وفي حالات أخرى، قد لا تكون الدعوى المدنية عملية لتعذر كشف هوية المدعى عليهم أو افتقارهم إلى الموارد المالية لدفع التعويض.^(٩٤) ومما قد يثني المدعين المحتملين إمكانية صدور أمر سداد التكاليف في حال إخفاق الدعوى. وحتى إذا نجحت الدعوى المدنية ضد المتجر، فقد يصعب إنفاذ أوامر المحكمة بالسداد. وباختصار، فإن الدعاوى المدنية الناجحة نادرة في حالات الاتجار.

دعوى مدنية ناجحة في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة، رفع أربع من ضحايا الاتجار دعوى ناجحة ضد اثنين من المتجرين بهم بسبب الضرر الذي خلفه الاسترقاق الجنسي. وقد أفضت النسوة المولدوفيات الأربع إلى المملكة المتحدة للاتجار بهن، فأجبرن على العمل في بيوت الدعارة لمدة تتراوح بين شهر وشهرين. وقد قبلت المحكمة العليا بأن المدعيات وقعن ضحايا لمؤامرة غير مشروعة تم بموجبها إحضارهن إلى المملكة المتحدة للاتجار بهن وحبسهن على نحو غير مشروع في بيوت دعارة وأماكن أخرى، وأجبرن على إقامة علاقات جنسية مع أطراف ثالثة، وتعرضن للاعتداء عن طريق التهديد بالعنف البالغ الأثر سواء ضدهن أو ضد أسرهن في مولدوفا. وحكمت المحكمة بتعويضات عامة ومشددة وردعية. فقد مُنحت النسوة الأربع مبالغ تراوحت بين ٨٢ ٠٠٠ و ١٢٥ ٠٠٠ جنيه إسترليني عن الألم والمعاناة وخسارة أسباب

(٩٣) على سبيل المثال، في ألمانيا، اعتبرت المحاكم أن من الأمور المشروعة للمحكمة التي تنظر في طلب التعويض المقدم من ضحية للاتجار أن تستند إلى الإجراءات الجنائية السابقة: انظر تقرير السوابق، قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

ألمانيا، متاح على الرابط التالي: http://www.unodc.org/cld/case-law-.doc/traffickingpersonscrimetype/deu/2010/4_o_31207.html?tmpl=old

.OSCE Compensation Report, p. 27 (٩٤)

الراحة بسبب الاستبعاد الجنسي والحبس غير القانوني والأذى النفسي، إلى جانب ما بين ٣٠.٠٠٠ و ٣٥.٠٠٠ جنيه إسترليني كتعويضات مشددة.

المصدر: (AT v Dulghieru [2009] EWHC 225 (QB))، متاح على الرابط التالي:

<http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/QB/2009/225.html>

٤-٤ - سبل الانتصاف في إطار قانون العمل

نظراً لأن الأشخاص المتَّجَرِّ بهم هم في أغلب الأحيان من العمال - سواء أكان عملهم ضمن إطار النظام القانوني أم لم يكن كذلك - فإنَّ سبل الانتصاف المستفاد منها ضمن مسار يشمل قانون العمل يمكن أن تكون فعالة في تأمين التعويضات المالية. وعادة ما تنظم قوانين العمل الوطنية سبل الانتصاف تلك، بيد أنه يمكن للمحاكم والهيئات القضائية تكييف سبل الانتصاف مع أنواع الأضرار المتكبدة ووضع الأشخاص المعنيين.

وتوجد محاكم العمل أو المحاكم المتخصصة للعمالة في معظم البلدان بالتوازي مع النظام القضائي العام. ويمكن أن تُرفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن طريق تلك المحاكم بدلا من الدعاوى الجنائية والمدنية أو إضافة إليها، وقد تشمل الأضرار المادية والمعنوية على السواء. وفي بعض البلدان، تكون إجراءات محاكم العمل أبسط من الآليات الأخرى، ويكون عبء الإثبات أخف. وخلافا للدعاوى المدنية بسبب الحبس غير القانوني والإخلال بالعقد، يمكن عموماً أن تُرفع دعاوى العمل من دون أن يواجه أصحاب الدعاوى الخاسرة خطر أوامر بدفع التكاليف. ومن المنافع الأخرى أنَّ مفتشية أو إدارة العمل يمكن أن تبدأ عموماً إجراءات الحصول على التعويض من أصحاب العمل بما يزيح هذا العبء عن كاهل العمال ويمكن أن يوسع نطاق شبكة السلطات العاملة مع ضحايا الاتجار. وفي البرازيل، على سبيل المثال، يمكن لمفتشي العمل تعويض العمال فوراً باستخدام الغرامات المحصَّلة في الحال من صاحب العمل؛ ففي الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٢، تجاوز مجموع مدفوعات التعويض ٣٧ مليون دولار أمريكي.^(٩٥)

منح تعويض إلى أحد ضحايا العمل القسري

في عام ٢٠١٠، أصبح السيد تريفيدي أول شخص في أستراليا يدان بسبب الاتجار بغرض العمل القسري، عندما استغل السيد دولو رام، وهو مواطن هندي، في مطعم هندي. وصدر بحقه حكم بالخدمة المجتمعية، وأمر بدفع غرامة قدرها ١٠٠٠ دولار أسترالي. وبعد اختتام الإجراءات الجنائية، حصل الرجل المستغل على تمثيل قانوني مجاني ورفع دعوى مدنية ضد السيد تريفيدي وشركته بسبب الأجور غير المدفوعة والتعويضات. وأمرت محكمة السيد تريفيدي ومطعمه بدفع مبلغ ١٨٦.٠٠٠ دولار على سبيل الأجور غير المدفوعة إلى السيد رام. وقبَّل القاضي بأنَّ السيد رام أُحضر من الهند إلى أستراليا للاتجار به فأجبر على العمل لمدة ١٢ ساعة في اليوم على مدار الأسبوع دون أجر لمدة ١٦ شهراً في مطعم هندي. ولم يكن السيد رام، وهو أمي، يتكلم الإنكليزية ولم يكن على اتصال بأيِّ شخص آخر في

(٩٥) منظمة العمل الدولية، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣ (٢٠١٤)، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الفقرة ١٧٤.

المجتمع الأسترالي، بحيث إنه كان يعيش ويأكل ويعمل وينام في مطبخ المطعم، ولم ينل سوى يوم عطلة واحد خلال ١٦ شهراً.

المصدر: Ram v D&D Indian Fine Food Pty Ltd & Trivedi [2015] FCCA 389، متاح على الرابط التالي: <http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/FCCA/2015/389.html>

ويمكن أيضاً للمدعين العامين المعنيين بالعمل أن يطالبوا أحياناً بتعويض العمال من خلال رفع دعاوى مدنية ضد أصحاب العمل. ففي نيبال، يمكن للعمال المهاجرين أن يطلبوا التعويض من الجهات المعنية (من وكالات وأفراد)، بموجب قانون التوظيف الخارجي لعام ٢٠٠٧، من خلال آلية الشكاوى التابعة لإدارة شؤون التوظيف الخارجي ومحكمة التوظيف الخارجي.^(٩٦)

بيد أنه يصعب، في العديد من البلدان، على ضحايا الاتجار في إطار انتهاك قوانين الهجرة المحلية الاستفادة من سبل الانتصاف التي يتيحها قانون العمل. فعلى سبيل المثال، عندما لا يكون لدى ضحايا الاتجار إذن بالعمل بموجب قوانين الهجرة المحلية أو يكونون قد استغلوا في قطاعات غير قانونية، فإنهم قد يُحرمون من المطالبة بالتعويض عن انتهاكات قانون العمل. وعلى الرغم من الاعتراف بالبيغاء القسري كشكل من أشكال العمل الجبري،^(٩٧) فإن ضحايا الاتجار الذين تعرضوا للاستغلال في تجارة الجنس كثيراً ما يواجهون صعوبات في استرداد التعويض عن العمل غير المدفوع الأجر، لا سيما في البلدان التي يكون فيها البيغاء غير مشروع.

وتزداد الأمور تعقيداً في حالة العمال الذين يتم التعاقد معهم من خلال مقاولين أو وكالات توظيف خاصة ومن ثم يقعون ضحايا للاتجار إذا لم تُحدّد علاقة العمل بوضوح.^(٩٨) وبناء على ذلك، يُلزم توجيه الاتحاد الأوروبي 2009/52/EC، على سبيل المثال، الدول الأعضاء بإرساء آليات للتأكد من أن العمال المهاجرين الموجودين في أوضاع غير نظامية يمكنهم رفع دعاوى ضد صاحب عملهم أو مقاوليهم ومقاوليهم من الباطن لاسترداد الأجر المستحق (في حالات منها ما بعد عودة العامل إلى الوطن) وغير ذلك من الجزاءات المالية.^(٩٩) وفي بعض البلدان، مثل إسبانيا

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) ILO, 2012, 'Hard to see, harder to count: Survey guidelines to estimate forced labour of adults and children'، الصفحة ١٩.

(٩٨) انظر أيضاً: UNODC Issue Paper, (2015), *The role of Recruitment Fees and Abusive Recruitment Practices of Recruitment Agencies in Trafficking in Persons* (دور رسوم التوظيف وممارسات التوظيف التعسفية والاحتياطية لوكالات التوظيف في الاتجار بالأشخاص)، متاحة على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2015/Recruitment_Fees_Report-Final-22_June_2015_AG_Final.pdf

(٩٩) الاتحاد الأوروبي، التوجيه الإداري 2009/52/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وينص على المعايير الدنيا للعقوبات والتدابير بشأن أصحاب الأعمال الذين يوظفون مواطني الدول الثالثة المقيمين بطريقة غير مشروعة، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، 2009/52/EC (المادتان ٦ (٢) (أ) و٨)، وهو متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/4a55ea4e2.html>

والبرتغال، يمكن للعمال غير النظاميين أن يلتمسوا الحماية والتعويض عن الانتهاكات لحقوق العمل الخاصة بهم عن طريق محاكم العمل.^(١٠٠)

ويمكن أن تكون المهاجرات في المهن التي تزاو لها الإناث بنسب عالية في الاقتصاد غير الرسمي عرضة للاتجار بصفة خاصة ولعقبات كبيرة في الاستفادة من سبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال، تعمل عاملات الخدمة المنزلية في المنازل الخاصة حيث تكون الرقابة التنظيمية الحكومية إما محدودة أو معدومة؛ وتقدر منظمة العمل الدولية أن ما نسبته ٣٠ في المائة من العمال المنزليين على مستوى العالم، وعددهم ٥٢,٦ مليون عامل، لا تشملهم قوانين العمل الوطنية. ويكون العمال المنزليون في الأسر الدبلوماسية أو السفارات عرضة للإساءة بصفة خاصة لأن من يسيئون معاملتهم يتمكنون من تفادي الملاحقة بالاعتماد على الحصانة الدبلوماسية.^(١٠١) وتهدف اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وإن لم يُصدّق عليها على نطاق واسع بعد، إلى زيادة الحماية الموفرة للعمال المنزليين.

٤-٥- استخدام موجودات المتجرين المصادرة لتعويض الضحايا

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، فإن العمل القسري يولّد أرباحاً سنوية تصل إلى ١٥٠ بليون دولار أمريكي. ولا توجد حالياً مثل تلك التقديرات العالمية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وتقدر إحدى الدراسات أن التأثير الاقتصادي لعملية كبيرة من عمليات الاتجار بالبشر يصل إلى قرابة ٣ ملايين دولار أمريكي لفترة استغلال تزيد قليلاً على شهر واحد.^(١٠٢) وعلى الرغم من أن الاتجار بالأشخاص شكل مريح للغاية من أشكال الجريمة المنظمة، فإن البيانات الموثوقة بشأن حجم الأموال التي صادرتها أجهزة إنفاذ القانون من المتجرين شحيحة. وتشير البيانات التي استقهاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عشر دول أعضاء في أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والجنوبية إلى أن المبالغ السنوية للموجودات المصادرة تختلف اختلافاً كبيراً من بضعة آلاف إلى ٦ ملايين دولار أمريكي وأنه عند مقارنة الأموال المصادرة بعدد الضحايا المكتشفين، فإنها تقل عن ٩.٠٠٠ دولار لكل ضحية؛ وهي تقل عن ٢.٠٠٠ دولار لكل ضحية في معظم الحالات.^(١٠٣)

ومع أن من المسلم به على نطاق واسع أن موجودات المتجرين المصادرة ينبغي أن تُستخدم لتعويض الضحايا، فإن العديد من البلدان تفتقر إلى الآليات الفعالة لمصادرة عائدات الجريمة في قضايا الاتجار.^(١٠٤) وتوصي المقررة الخاصة للأمم المتحدة بضرورة استخدام عائدات الاتجار والموجودات المصادرة للمتجرين في تعويض الأشخاص المتجر بهم في

(١٠٠) منظمة العمل الدولية، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣ (٢٠١٤)، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الفقرة ١٧٤.

(١٠١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: *Handbook: How to prevent human trafficking for domestic servitude in diplomatic households and protect private domestic workers* (OSCE, 2014).

(١٠٢) Sarrica, F., *Stealing labour: an economic analysis of forced labour and human trafficking*, Forum on Crime and Society, volume 8, 2015. وتشير تقديرات الدراسة أيضاً إلى أن بلد المنشأ المحدد الذي جرى تحليله خسّر نحو ٣ في المائة من ناتجه المحلي الإجمالي بسبب الاتجار بالبشر.

(١٠٣) UNODC, (2014), *Global Trafficking in Persons Report*, p 53

(١٠٤) UNODC, (2014), *Global Trafficking in Persons Report*, p.53

المقام الأول وتوفير سبل الانتصاف للأشخاص المتَّجر بهم بصفة عامة في المقام الثاني.^(١٠٥) ولدى العديد من البلدان قوانين لتمكين السلطات من حجز عائدات الجريمة. ففي ألمانيا، على سبيل المثال، يمكن لسلطات الادعاء أن تؤمّن موجودات الجناة بصورة مؤقتة وتمنح الضحايا مدة ثلاثة أشهر لرفع دعاوى. وفي الولايات المتحدة، يمكن للمحاكم أن تأمر بمصادرة أي ممتلكات تُستخدم لتسهيل جريمة من جرائم الاتجار أو تتأتى من إيراداتها، وتوجد إجراءات لمنح الموجودات المصادرة إلى الضحايا.^(١٠٦)

وينبغي أن تشكل التحقيقات المالية عنصراً أساسياً في التحقيقات بشأن الاتجار بالبشر، وذلك لزيادة فرص ضبط عائدات الجريمة إلى أقصى حد. غير أن انخفاض عدد الإدانات إلى جانب الاستخدام المحدود للتحقيقات المالية يعوقان فعالية مصادرة الموجودات في قضايا الاتجار بالبشر، وهناك عدد محدود من البلدان ذات الموارد الكافية لاستخدام الموجودات المصادرة لتعويض الضحايا.^(١٠٧) وتشجع المفوضية الأوروبية الدول الأعضاء على استخدام التحقيقات المالية على نحو "أكثر استباقية واطراداً" وتشير إلى أن قدرة الدول الأعضاء على تجميد ومصادرة عائدات الاتجار بالبشر سوف تتحسن من خلال تنفيذ التوجيه الجديد للاتحاد الأوروبي بشأن مصادرة الموجودات في عام ٢٠١٦.^(١٠٨) وإضافة إلى تدابير المصادرة الجنائية، ينبغي للدول أن تنظر في استخدام تدابير المصادرة المدنية.

٥ - الاستنتاجات والتوصيات

لا معنى لسبل الانتصاف ما لم تيسر الاستفادة منها وما لم تكن قابلة للإنفاذ. ولذلك فإن الحقوق الإجرائية مثل الحق في الحصول على معلومات بشأن سبل الانتصاف المتاحة وكذلك إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية يجب أن تحظى بالحماية. ويختلف المضمون الدقيق للالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الاتجار بناء على وقائع كل حالة على حدة والحقوق التعاهدية المعنية. ومع ذلك، فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينص على معيار أدنى واضح هو وجوب أن ترسي الدول آلية قانونية لمنح ضحايا الاتجار فرصة المطالبة بالتعويض.

ويمكن لآليات الامتثال الدولية أن تؤدي دوراً أكبر في تعزيز حق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل انتصاف فعالة، بل ويجب عليها ذلك. ويمكن لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدة، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن تقوم بدور أكثر فعالية في توفير إرشادات بشأن توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بسبب انتهاكات الحقوق التعاهدية. ويقتضي اعتماد البروتوكول الجديد لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري مؤخراً أن

(١٠٥) تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو (A/HRC/17/35)، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٠٦) منظمة العمل الدولية، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣ (٢٠١٤)، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الصفحة ٤٢.

(١٠٧) UNODC, (2014), Global Trafficking in Persons Report، الصفحة ٥٣. في عام ٢٠٠٨، أفادت دراسة عن توافر التعويض للمتَّجر بهم بأن أياً من البلدان الثمانية المستقصاة (الولايات المتحدة ومولدوفا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا وألبانيا وفرنسا ورومانيا) "لم ينجح بعد في ضمان ممارسات تعقب الموجودات وحجزها ومصادرتها بما يكفل حصول الضحايا على مدفوعات تعويضية أو في إنشاء صناديق حكومية للمساعدة الموجهة للأشخاص المتَّجر بهم". OSCE Compensation Report، الصفحة ٤٢.

(١٠٨) European Union: European Commission, Mid-term report on the implementation of the EU strategy towards the eradication of trafficking in human beings, 17 October 2014, {COM(2014) 635 final}، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/544f62294.html>، الصفحتان ٩ و ١٠.

تكفل الدول إمكانية استفادة ضحايا السخرة من سبل انتصاف مناسبة و فعالة، وهو يتيح الفرص للهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية كي تشجع امتثال الدول للقانون الدولي لمكافحة الاتجار والانتهاكات ذات الصلة.

وعلى الصعيد الوطني، تتباين ممارسات الدول على نطاق واسع. فبينما توجد إمكانيات قانونية للاستفادة من سبل الانتصاف، كثيراً ما يتعذر ذلك من الناحية العملية. فعلى سبيل المثال، قد يُستثنى ضحايا الاتجار من تدابير الحماية العمالية الوطنية وهم لا يزالون يعاقبون بصورة اعتيادية في نظام العدالة عن الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة للاتجار بهم. ولا يمكن تصنيف كل حالة من حالات استغلال العمال المهاجرين وإيذائهم باعتبارها اتجاراً، بيد أن تعزيز أوجه الحماية القانونية لجميع العمال المهاجرين سوف يعزز قدرة ضحايا الاتجار على الاستفادة من سبل انتصاف فعالة.

والتوصيات التالية بمثابة إرشادات عملية لتعزيز قدرة ضحايا الاتجار على الاستفادة من سبل انتصاف فعالة.

٥-١ - توصيات موجّهة إلى واضعي القوانين والسياسات على الصعيد الوطني

١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان استفادة ضحايا الاتجار كافة من سبل انتصاف مناسبة وفعالة، مثل

التعويض عن الأضرار المادية والشخصية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بوسائل منها ما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح لجميع الضحايا، سواء بأنفسهم أو من خلال ممثلهم، إمكانية اللجوء الفعلي إلى المحاكم والهيئات القضائية وآليات التسوية الأخرى لالتماس سبل الانتصاف وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ب) إنشاء آلية قانونية واحدة على الأقل لطلب التعويض؛

(ج) ضمان قدرة الضحايا على المطالبة بالتعويض من الجناة في الإجراءات الجنائية والمدنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المطالبة بالأجور غير المدفوعة والاشتراكات الاجتماعية؛

(د) ضمان استفادة الضحايا من مخططات التعويض القائمة؛

(هـ) ضمان حصول جميع الضحايا على المعلومات والمشورة بشأن سبل الانتصاف والخدمات القانونية المتاحة بلغة وشكل يستطيعون فهمهما؛

(و) ضمان حصول الضحايا على المساعدة القانونية المجانية فيما يتعلق بمطالبات التعويض وطلبات اللجوء وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

(ز) ضمان حصول الضحايا على معلومات عن إجراءات اللجوء العادلة والفعالة واستفادتهم من تلك الإجراءات، وترسيخ مبدأ عدم الإعادة القسرية في كل الأوقات؛

(ح) ضمان عدم توقف توفير الدعم والحماية والاستفادة من سبل الانتصاف المدنية على التعاون مع محققي الشرطة والمدعين العامين.

٢- ينبغي للدول أن تضع القوانين والسياسات الوطنية التي تضمن إمكانية اعتبار الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين مسؤولين عن الاتجار بالأشخاص وتمكّن السلطات من مصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم وكذلك، حيثما أمكن، استخدام موجودات المتّجرين المصادرة لأجل تعويض ضحايا الاتجار.

- ٣- ينبغي للدول أن توفر التدريب بشأن الاتجار بالبشر، بشأن مواضيع منها كيفية مساعدة ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف، للموظفين العموميين الذين لهم، أو يُحتمل أن يكون لهم، اتصال مباشر بضححايا الاتجار المحتملين أو الفعليين.
- ٤- ينبغي للدول أن تشترط على الموظفين العموميين الذين يكون لهم اتصال مباشر بضححايا الاتجار بأن يزودوا الأشخاص المتَّجر بهم بالمعلومات عن الإمكانيات القانونية للاستفادة من سبل الانتصاف والحصول على المساعدة القانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تستحدث مراجع متعددة اللغات تبين بوضوح سبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لضحايا الاتجار والسبل التي يمكن بها لضحايا الاتجار أن يحصلوا على المساعدة القانونية.
- ٥- ينبغي للدول أن تمكن السلطات المختصة، مثل أعضاء النيابة العامة وخدمات التفتيش العمالي، من تقديم المطالبات بالتعويض نيابة عن ضحايا الاتجار وأن تشجعها على ذلك. وينبغي أن تُمنح السلطات ذات الصلة الولاية اللازمة والموارد والتدريب الضروريين لتمكينها من إنفاذ القانون بفعالية والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى من أجل وقاية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.
- ٦- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان أن يتمكن ضحايا الاتجار الذين ليسوا من رعاياها من البقاء في أي بلد أثناء سير الدعاوى المدنية من أجل التعويض دون المساس بأي طلب لجوء في المستقبل.
- ٧- ينبغي للدول أن تكفل عدم تقييد الاستفادة بضححايا الاتجار الذين يكونون قد انتهكوا القوانين الوطنية نتيجة للاتجار بهم من سبل الانتصاف، بما في ذلك مخططات التعويض الممولة من الدولة.
- ٨- ينبغي للدول أن تضمن أن تتاح لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم الموجودون في وضع غير نظامي، الفرصة لاسترداد الأجور غير المدفوعة عن العمل المؤدى بالفعل وكذلك، عند الاقتضاء، التماس سبل الانتصاف الأخرى بموجب قوانين العمل الوطنية.
- ٩- ينبغي للدول أن تكفل أن تكون الإجراءات القانونية والإدارية للاستفادة من سبل الانتصاف ميسورة المنال وأن يكون ضحايا الاتجار قادرين على الحصول على المساعدة القانونية المجانية للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم.
- ١٠- ينبغي للدول أن تشجع معاهد التدريب القضائي على إقامة دورات تدريبية منتظمة للمدعين العامين والقضاة والمحامين وسلطات إنفاذ القانون وسلطات العمل بشأن مسألة التعويض وغيرها من سبل الانتصاف لضحايا الاتجار. وينبغي لهذا التدريب أن يعالج أيضاً كيفية التحقيق ومصادرة عائدات الجرائم.
- ١١- ينبغي للدول استحداث أو تعزيز آليات من أجل حصول ضحايا الاتجار على تعويضات ممولة من الدولة. وفي الحالات التي توجد فيها بالفعل مخططات تعويض ممولة من الدولة لضحايا الجريمة، ينبغي للدول أن تضمن إمكانية الاستفادة بضححايا الاتجار من تلك المخططات على قدم المساواة مع الغير.
- ١٢- ينبغي للدول أن تجمع بيانات عن عدد ضحايا الاتجار الذين يحصلون على تعويض، أو يُمنحون حق اللجوء، أو يستفيدون من أشكال انتصاف أخرى وكذلك، حيثما أمكن، أن تشجع المقرررين الوطنيين بشأن الاتجار بالبشر أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على استعراض إمكانية الاستفادة بضححايا الاتجار من سبل الانتصاف على الصعيد الوطني.

- ١٣- ينبغي للدول أن تُعدَّ وتنشر مبادئ توجيهية بشأن سبل الحصول على حق الانتصاف في مجال الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى ضمان اعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تسوية دعاوى التعويض وتجنب الصدمات النفسية وتكرار الإيذاء والوصم، وحماية خصوصية الأشخاص المتَّجَّر بهم وكرامتهم.
- ١٤- في الحالات التي تشمل الأطفال ضحايا الاتجار، تكون مصالح الطفل العليا هي المعيار التوجيهي. وعلى وجه الخصوص ينبغي للدول القيام بما يلي:
- (أ) وضع قوانين محددة وإرشادات في مجال السياسات لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المتَّجَّر بهم في الاستفادة من سبل انتصاف فعالة ومناسبة؛
- (ب) تعيين وصي، حسب الاقتضاء وعلى النحو المناسب، لضمان تمثيل مصالح الطفل العليا في أيِّ تواصل مع السلطات، بما في ذلك أيُّ إجراءات قانونية؛
- (ج) توسيع نطاق المشمولين بوصف القصر إلى حين التحقق من السن عندما لا يكون عمر الشخص مؤكِّداً ولكن توجد أسباب للاعتقاد بأنه يقل عن ١٨ عاماً؛
- (د) بذل قصارى الجهود لإعادة جمع شمل الأطفال بأسرهم عندما يخدم ذلك مصالح الطفل العليا، أو على الأقل تقديم الرعاية الأسرية.
- ١٥- ينبغي للدول أن تسمح لمجموعات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية بالمشاركة في صياغة وتنفيذ واستعراض البرامج والخطط الوطنية لمكافحة الاتجار وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وأن تشجعها على ذلك.

٥-٢- توصيات موجَّهة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية

- ١٦- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تستحدث برامج وشبكات وموارد لمساعدة الأوساط القانونية على بناء القدرات على تمثيل ضحايا الاتجار المطالبين بسبل الانتصاف، وتحديد جميع القنوات الممكنة للاستفادة من سبل الانتصاف، وتبادل المعلومات عن دعاوى التعويض الناجحة.
- ١٧- ينبغي للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك نقابات العمال، توفير التمثيل القانوني وغيره من أنماط التمثيل لضحايا الاتجار. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الاتصال بالمشتبه في كونهم من ضحايا الاتجار، لا سيما عندما يكونون رهن الاحتجاز وقبل تنفيذ أيِّ إجراءات لترحيلهم.
- ١٨- ينبغي للمؤسسات التجارية أن تولي العناية الواجبة لحقوق الإنسان لتحديد ما إذا كان هناك استخدام لعمال متَّجَّر بهم في أيِّ مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد العالمية الخاصة بها، وتوفير سبل الانتصاف للعمال المستغلين إذا تبين وجود عمال متَّجَّر بهم.

٥-٣- توصيات من أجل التعاون الدولي

١٩- ينبغي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي ينبغي أن يساعد بعضها بعضاً في توفير سبل الانتصاف للضحايا على نحو فعال ومستدام، وذلك بوسائل منها ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون الجنائي ومؤسسات إنفاذ قانون العمل؛
- (ب) حشد الموارد من أجل برامج العمل الوطنية والتعاون التقني والمساعدة التقنية الدوليين؛
- (ج) التعاون على التصدي للاتجار من جانب الموظفين الدبلوماسيين ومنعه؛
- (د) تعزيز المساعدة القانونية والتقنية المتبادلة، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- (هـ) التسليم بانتهاك حقوق الأشخاص المتَّجَّر بهم والعقوبات ذات الصلة التي تفرضها الدول على الجناة، عن طريق جمع بيانات على الصعيد الوطني، والإسهام في جمع بيانات عمومية على الصعيد الدولي في إطار قاعدة بيانات السوابق القضائية لدى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق: المعايير الرئيسية

المعايير الرئيسية بشأن حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في انتصاف فعال		
الحقوق/الالتزامات	المعاهدة	الإرشادات
لضحايا الاتجار بالبشر الحق في الاستفادة من سبل انتصاف فعالة وكافية من انتهاكات حقوقهم كبشر	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣)؛ اتفاقية العمال المهاجرين، المادة ٨٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٣؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٤؛ البروتوكول الملحق بالاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية، المادة ٤	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ ١٧ والمبدأ التوجيهي ٩ (١)؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبل انتصاف فعال، المبادئ ١-٦؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، A/HRC/RES/20/1
يجب على الدول توفير الإمكانيات القانونية لضحايا الاتجار بالبشر للمطالبة بالتعويض	بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٦ (٦)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٢٥ (٢)؛ توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU، المادة ١٧	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ ١٧ والمبدأ التوجيهي ٤ (٩)؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبل انتصاف فعال، المبدأ ١٠ و ١١
يجب على الدول تزويد ضحايا الاتجار بالبشر بمعلومات عن الإجراءات القانونية ذات الصلة (عما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة)	بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٦ (٢) (أ)؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٥ (١)	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٤ (٨)؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبل انتصاف فعال، المبدأ ٧ (ج)؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، A/HRC/RES/20/1
لضحايا الاتجار بالبشر الحق في البقاء في البلد طوال فترة الإجراءات القانونية لطلب التعويض	بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٨ (٢)؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٤ (١)	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٩ (٣)؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبل انتصاف فعال، المبدأ ٧ (ز)
يجب أن يعامل ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية	اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ٣٣؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٣ (١)؛ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ١٤؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ٤٠	المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، HCR/GIP/06/07؛ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي ٢ (٧)؛ المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

المعايير الرئيسية بشأن حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في انتصاف فعال		
الحقوق/الالتزامات	المعاهدة	الإرشادات
يجب تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار فيما يتعلق بالإجراءات القانونية	بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٦ (٣) (ب)؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٥ (٢)	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٩ (٣)؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ ١٢؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المبدأ ٧ (هـ)
في حال تعذر الحصول على تعويض من مرتكبي جريمة الاتجار، ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء آلية للتعويض مموله من الدولة	اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٥ (٤)	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي ٤ (٤)؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المبدأ ١٢ (ج)
ينبغي حيشما أمكن استخدام الموجودات المصادرة من مرتكبي جريمة الاتجار لتعويض ضحايا الاتجار	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٤ (٢)؛ اتفاقية الاتجار الأوروبية، المادة ١٥ (٤) والمادة ٢٣ (٢) و(٣)	المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبدأ ١٦ والمبدأ التوجيهي ٤ (٤)؛ المبادئ الأساسية بشأن سبل الانتصاف الفعالة، المبدأ ١٢ (أ) و(ب) و(د) و(هـ)
لضحايا الاتجار الحق في استرداد الأجور غير المدفوعة عن العمل الذي أدّوه بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين	بروتوكول العمل الجبري، المادة ٤ (١)؛ اتفاقية العمال المهاجرين، المادة ٢٢	توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، المبدأ ١١ (د)

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

عنوان الاتصال:

Human Trafficking and Migrant Smuggling Section
United Nations Office on Drugs and Crime
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-5687, E-mail: icat@unodc.org